جامـــعة عمار ثليجي الأغـواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية

حماية اللاجئين في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني-

دراسة حالة اللاجئين الفلسطنيين في غزة 2023

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

مـــن إعداد الطالبتين :

- مسايح نبيلة
- شهرة حدة

تحت إشراف الدكتور:

- لعجال مداني

أ.د بوقرين عبد الحليم	رئيسا
د. لعجال مداني	مشرفا ومقررا
أ.دشويرب جيلالي	ممتحنا

السنة الجامعية :2024/2023

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر االله

"صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنان هو نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم .بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح،و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " شويرب الجيلالي" الذي لن تكفي حروف هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق؛ كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من تتسابق الكلمات

لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علموني وعانوا الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى **أمي** التي زودتني بالحنان والمحبة وبدعوات الخير في كل وقت وحين

أقول لهم: أنتم وهبتموني جوهر الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

إلى إخوتي:علي، خالد، فاروق إلى أختي نادية

إلى الأستاذ الدكتور شويرب جلول

إلى صديقتي وأختي التي تقاسمت معها هذا العمل شهرة حدة

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء.

إلى كل الأساتذة والزملاء وكل الذين ذكرهم قلبي ولم تسع الورقة لكاتبة أسمائهم

نبيلة

إهداء

إلى عائلتي الرائعة، الذين كانوا دائماً داعمين وملهمين في رحلتي الأكاديمية، هذه المذكرة مخصصة لكم بكل الحب والامتنان.

إلى أفضل أصدقائي الذين وقفوا بجانبي طوال فترة دراستي، شكرًا لكم على الدعم الذي لا يضاهى واللحظات الرائعة التي قضيناها معًا

إلى أساتذتي الرائعين الذين شجعوني وقدموا لي الإرشاد طوال هذه الرحلة، أنتم مصدر إلهامي وتحفيزي

إلى شريك حياتي **محمد خميلي** الذي كان دائمًا إلى جانبي، شكرًا لك على الدعم اللامتناهي والتشجيع الدائم

إلى كل من ساهم في هذه المذكرة بطريقة أو بأخرى، سواء بالمساعدة المعنوية أو الفنية، أنتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز

شمرة حدّة

مقدمة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شهدت العلاقات الدولية تطورا جذريا ،فأصبح قانون السلام هو الأساس وألغى قانون الحرب،و ظهر القانون الدولي الإنساني ، و الذي يعمل على تنظيم استخدام القوة في النزاعات المسلحة وهذا ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 ، ومن أهم المشاكل الناتجة عن الحرب العالمية الثانية هي مشكلة الاجئين حول العالم، قد تناولها المجتمع الدولي في قانون منفرد يسمى قانون اللاجئين لعام 1951و بروتوكولها الإضافيتين لعام 1967 و الذي يعمل على توفير الحماية الدولية للاجئين على مستوى المجمع الدولي أجمعه.و قد عرف اللاجئين على أنه:" كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه،أو دينه،أو جنسيته،أو انتماؤه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آراءه السياسية. و أصبح بذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على أن يستضل بحماية دولته أو لم يعد لديه الرغبة في ذلك".فبدورها الشرعية الإسلامية لم تغفل عن انشغالها بنظام اللجوء فقد عرفته الشريعة الإسلامية بشقيه الإنساني و السياسي،في زمن الحرب و الهدنة،فللمسلمين الحق في محاربة الكفار في زمن الحرب و أيضا عليهم إيجارهم، إن القانون الدولي الإنساني قد أولى حماية خاصة للاجئين أثناء النزاعات المسلحة و التي تعد من المسائل الدقيقة،وكما هو معلوم فإن القانون الدولي الإنساني يشكل إطارا قانونيا واضحا للقيود الضرورية لتجنب المعانات الإنسانية خلال النزاعات المسلحة فهو يعمل على حماية مختلف فئات ضحايا الحرب و يمنع وسائل و أساليب الحرب التي تسبب آلاما مفرطة و يسهم في نشر السلم و إقراره. وهذا ما يساعد المجتمع الدولي للاجئين و ذلك في النظر في وضعية كل اللاجئين حسب مكان وجوده، سواء عبر الحدود الدولية.

أما بالنسبة للحماية التي و ضعها القانون الدولي الإنساني لحماية اللاجئين قامت على اعتبار أنهم أشخاص مدنيين ،لا يتمتعون بحماية حكومة بلدهم الأصلي وفق نص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة الذي يوضح من خلال هذه المادة أنه أقر حماية خاصة للاجئين حينما يوجد في قبضة أحد أطراف النزاع.

و الراجح أن تزايد الاهتمام الدولي بقضايا اللاجئين عموما في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة ،لا يرجع فقط إلى الحقيقة هذه العلاقات و إنما يرجع إلى أن مشكلة اللاجئين قد أخذت في التفاقم بدرجة كبيرة مع تزايد حدة الصراع و النزاعات المسلحة الداخلية والخارجية،كما هو الحال بعض الدول العربية مثل فلسطين، العراق، سوريا، السودان، الصحراء الغربية،سوريا.

اختيارنا لهذا الموضوع ينبع من الأهمية التي يحتلها في الوقت الراهن حيث أنه من المواضيع الحساسة كونه مرتبط بالعوامل التاريخية والسياسية والإقتصادية بالإظافة إلى تصاعد الأزمات الدولية وإنتهاك حقوق الإنسان، وتظهر أهميته أيضا في أنه يتعلق بالواقع المعاش و ما تستهدفه المنطقة العربية من أزمات اللجوء خاصة فلسطين وما الحرب التي تشنها عليها إسرائيل منذ الثلاثي الأخير لسنة 2023 و المجازر الأخيرة في مقر اللاجئين برفح، ومن بين الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع أسباب موضوعية تتمثل في أن اللجوء أصبح يعني بشكل أو بآخر كل إنسان خاص في ظل الظروف الراهنة، نجد أنفسنا كدارسين للقانون الدولي أمام ظاهرة يجب أن لا نمر عليها مرور الكرام بل علينا أن نقف و نتفحص و ندرس ونحلل لإيضاح النصوص التي عالجت موضوع الحماية الدولية للاجئين، بالإضافة إلى دراسة أهم ما ورد في المواثيق الدولية خاصة ما يتعلق بالتزامات الدول المضيفة ضمانا لحقوق الأجنبي و أهمها الحق في حياة آمنة، أسباب شخصية تتمثل في الشعور بالأسى لما آل إليه آلاف اللاجئين باختلاف أعمارهم و أجناسهم، حيث نجد أن الأكثر عرضة لهذه الظاهرة هم النساء و الأطفال إلى جانب كبار السن، والمجازر الدامية الإنسانية و الأخلاقية التي يشنها الجيش الإسرائيلي الطاغي على فلسطين منتهجا نهج حرب الإبادة، مع سكوت الدول وخاصة العربية منها و المجاورة لها وهذا ما دفع بنا إلى المساهمة في إثراء هذا الموضوع و لو بالقدر القليل بتسليط الضوء على شكل الحماية التي توفرها الإتفاقيات الدولية في هذا الخصوص و مدى فاعليتها، وكذلك الرغبة في دراسة و تحليل النصوص التي عالجت موضوع الحماية الدولية لفئة اللاجئين خاصة في القانون الدولي الإنساني.

الدراسات السابقة رغم تعرض باحثين كثيرين لموضوع اللاجئين عبر العالم وخاصة الفلسطينيين إلا انه لم يستهلك، وهذا راجع لكونه موضوع لازال يطرح نفسه بشكل متجدد على الصعيد الدولي بحسب مستجداته القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الإنسانية.

أهداف الدراسة تسليط الضوء على ظاهرة اللجوء، تحديد حقوق وواجبات اللاجئين على مستوى الدولة المضيفة، دراسة أهم ما ورد في المواثيق الدولية خاصة ما يتعلق بالتزامات الدولة المضيفة صمانا لحقوق اللاجئين، بيان دور القانون الدولي الإنساني في حماية هذه الفئة المضطهدة والآليات التي كرسها لحمايتهم.

وبناءا على هذا فإن هذه الدراسة جاءت لتجيب على الإشكالية التالية:

كيف ساهم القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للاجئين ؟ وهل تجلت هذه المساهمة في حماية اللاجئين الفلسطينيين في الحرب على غزة 2023؟

وبهدف الإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا في دراستنا المنهج الوصفي، وذلك بسبب حاجتنا إلى وصف بعض النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ومحاولة استنباط أهم الأحكام منها.

وقد جاء موضوع دراستنا في فصلين، الفصل الأول بعنوان المركز القانوني للاجئ يتضمن مبحثين المبحث الأول المركز القانوني للاجئ في ظل سيادة الدولة، قسم إلى مطلبين المطلب الأول حدود سيادة الدولة في مجال اللجوء، المطلب الثاني مسؤولية الدولة في تحديد وضع اللاجئ في جميع المراحل، المبحث الثاني المركز القانوني للاجئ في ظل القانون الدولي الإنساني، قسم إلى مطلبين المطلب الأول الحماية المقررة للاجئ في ظل القانون الدولي الإنساني، المطلب الثاني مسؤولية حماية اللاجئين ووسائل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني كان تحت عنوان المساعي الدولية لحماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني، المبحث الأول آليات حماية اللاجئين قسم إلى مطلبين، المطلب الأول المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المطلب الثاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبحث الثاني حماية اللاجئين وفقا للقانون الدولي الإنساني قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول حماية الأطفال اللاجئين(أطفال فلسطين نموذجا)، المطلب الثاني حماية المرأة اللاجئة (المرأة الفلسطينية نموذجا).

الفصل الأول

المركز القانوني للاجئ

تمهيد:

تطور مفهوم اللجوء بتطور الحماية الدولية للاجئين حيث كان في بدايته قاصرا في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 على الأحداث التي وقعت قبل يناير 1951، وتم إلغاء هذا القيد الزمني في بروتوكول الاتفاقية سنة 1967، ووسعت الاتفاقية الإفريقية للجوء لعام 1969 مفهوم اللجوء ليشمل اللاجئين من الاحتلال الجزئي أو الكلي أو العدول الخارجي ضحايا المخاطر البيئية .

ونصت اتفاقية اللاجئين على أحكام خاصة لدخول اللاجئين و تطبيقها يكون ابتداء من قانون دخول الأجانب ويتمتع اللاجئ بموجب اتفاقية اللاجئين بحقوق يكون فيها أحيانا كالأجنبي العادي وضمت له في أحيان أخرى معاملة أفضل من تلك المقررة للأجانب فقد استثنت اللاجئين من شرط المعاملة بالمثل ومن الخضوع للإجراءات التي تتخذها الدولة ضد أشخاص و أموال رعايا الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم و إصدار الوثائق الشخصية و جوازات السفر وتحويل الأموال وعدم عقاب اللاجئ على دخوله الإقليم أو البقاء فيه بصورة غير قانونية ، و ساوت في طائفة ثالثة بين اللاجئ و بين رعايا الدولة المضيفة "مبدأ المعاملة الوطنية " ونصت في حالة رابعة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. حيث يتمتع اللاجئون بأفضل رعاية ممنوحة لأفضل دولة مرعية و تلك الأحكام تعد قيودا على سلطة الدولة في تنظيم حقوق الأجانب ،و نصت اتفاقية اللاجئين على أحكام خاصة بإبعاد الأجانب و تلك الأحكام تعد قيودا على سلطة الدولة ،وفي حال عدم وجود قانون اللجوء في دولة ما يجب تطبيق الاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين بالأولوية على القوانين المنظمة لمركز الأجانب.

ولإزالة اللبس حول هذه المسألة تطلب الأمر منا معالجة المركز القانوني اللاجئ في ظل سيادة الدولة (المبحث الأول) والمركز القانوني للاجئ في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المركز القانوني للاجئ في ظل سيادة الدولة

لطالما عبرت الدول صراحة ككيان ذات سيادة على احتواء اللجوء والشروع في نقله من الناحية الموضوعية إلى وصف قانوني وهو تحول نوعي في الفكر القانوني بعد ما ضل اللجوء حبيس الأعراف والتقاليد حيث يحمل اللجوء في مضمونه جملة من الحقوق أهمها الحق في الحياة وهو ما لا يمكن تجاهله وقد انعكست إرادة الدول في ذلك التجاوب الذي أبدته من خلال الانخراط في تنظيم اللجوء ووضع إطار قانوني يرعى حقوق اللاجئين والذي أقيم في بادئ الأمر على أساس جغرافي، وتبنى مطالب سكان أوروبا المتضررين من الحربين العالميتين،وعليه حاول النظام الدولي اللجوء لإيجاد مخارج لتصاعد إعداد اللاجئين من جراء النزاعات المسلحة التي شكلت السمة البارزة في العلاقات الدولية لما بعد عام 1945 وحين أصبحت نظم الحماية الدولية غير قادرة على الاستيعاب ولجأت الدول المستهدفة إلى استحداث أدوات قانونية خارج هذا النظام لتسيير وإدارة أزمة اللجوء بالحد منها بالمعالجة القانونية ذات البعد الإنساني إلى المواجهة والتصدي لما اختلطت الأمور عليها في ظل الهجرة المختلطة التي شكلت حملا ثقيلا على الدول المضيفة وعلى اللاجئ الذي لا يتمك ن من الحصول على الحماية الدولية في ظل الالتباس حول تأهيل اللاجئ وصعوبة مسألة التحديد والقبول وربما لا يتحقق للكثير الوصول إلى المركز القانوني الضامن لحقوقه[1]

وعليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين (في المطلب الأول) سنتطرق إلى دراسة حدود سيادة الدولة في مجال اللجوء،ومسؤولية الدولة في تحديد وضع اللاجئ في جميع مراحلها، (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: حدود سيادة الدولة في مجال اللجوء

عرفت السيادة في الفكر القانوني كوصف لمن لا يملك السلطة ولا يستمدها من غيره، كما لا يشاركه فيها أحد،وتعتبر السلطة أداة لممارسة السيادة الأضيق في معناها [2]

لقد أصبحت السيادة أحد أركان الدولة الحديثة وقد مكنتها من أن تمارس سلطتها على كامل الإقليم بما فيه من أفراد عن طريق أدوات القوة كالقمع والإكراه[3]

[1]بن رابح منور، المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان2021/2020 ،ص 52.

[2]لؤي عبد الواسع حسن، المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين السودان ص 127.

[3]ماجدة عمران سيادة الدولة في ضل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد27، العدد1، 2011 ص 464

وقد احتل اللجوء حيز هام في القانون الدولي لأنه كان و مازال يلامس احد أهم المواضيع حساسية بالنسبة للدولة، عندما يتشابك مع مجموعة من القضايا التي بينها و بين السيادة علاقة مد و جزر في التعاطي معها كحقوق الإنسان التي حدت و خففت من عبئ السيادة و بالتالي لا يمكن إخراج منح حق الملجأ عن السياق العام للقانون الدولي و الذي يستقيم أساسه من نظرية الإرادة.[1]

الفرع الأول: اللجوء ومقتضيات السيادة

لم تعد السيادة سلطة مطلقة، إنما أصبحت ممارسة الدولة لصلاحيتها محكوما بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم السيادة المسؤولة، ذلك إن الشرعة الدولية التي تسمح بممارسة الدولة لسيادتها تستلزم الانسجام مع الحدود الدنيا للمعايير الأخلاقية و الإنسانية، فاللجوء السياسي بعدما كا ن حماية إنسانية بالأمس أصبح اليوم استضافة، بل حق من حقوق من حقوق الإنسان، و رد اللاجئ خيارا أساسيا للدولة يراعي حقوق الدول الأخرى عليها ليس فقط بالنسبة للاجئ السياسي، و إنما لعموم اللاجئين لأنه يرتبط بتداعيات و استحقاقات داخلية، منها إن للدولة الحق في صياغة تشريعاتها و أنظمتها الإدارية المتعلقة باللجوء

ويحدد الفقه المعيارين اللذين من خلالهما يتم تحديد الحقوق التي تدخل في مجال السيادة الإقليمية المعيار الأول هو الحقوق السيادية أي ما يدخل ويرتبط بسيادة الدولة وكيانها.

أما المعيار الثاني فهو قائم على مدى ارتباط أي دولة بالتزام دولي أو عدم ارتباطها، فإذا التزمت الدولة فإن ذلك لا يبقيها في إطار صلاحياتها المحجوزة لها داخليا، بل يخرجهما إلى مجال الاختصاص الدولي، والفرق يظهر في الوفاء بأداء الالتزام داخليا أو خارجيا من عدمه أو عدم وجود التزام دولي.[2]

أولا: اللجوء حماية تمنح بإرادة الدولة

لقد اقتضت المصلحة أن تكون الدولة في وضع الأخذ والعطاء، وفي ظل هذا الوضع ألزمت نفسها بالاتفاقيات الدولية وأدخلتها في قوانينها واستوحت منها نظما قانونية لصالح كل من الأجنبي والمهاجر واللاجئ والدبلوماسي، وأقرت لهم مراكز قانونية تتيح لهم التمتع بالحماية بصفة مؤقتة أو دائمة، قوامها حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية ومدنية ذات بعد أخلاقي وإنساني لأنهم يحضون بالإقامة على أراضيها.

---

[1] برهان امر الله، نظرية الملجأ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2008، ص14

[2] علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان و المعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق للعلوم القانونية ، العدد 2 ، جامعة بابل العراق ص 219-220.

إن اللجوء حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى "دولة الملجأ"سواء داخل إقليمه المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه لأجنبي تتوفر فيه شروط صفة لاجئ في نظر القانون الدولي وذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى تسمى "الدولة الأصلية"أو دولة الاضطهاد.[1]

فالملجأ بهذا المعنى حماية قانونية تتم في إطار علاقة بين دولتين وهي غير دائمة لصالح أجنبي تتوفر فيه الصفة القانونية الموقوفة على شروط اللجوء والسياسة المقررة في القانون الدولي، فما قررته الاتفاقيات الدولية وتبنته التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان اللجوء بصفة خاصة ليس تعميما للسيادة أو صدها وإنما هو انسجام مع مبادئ وأهداف تسعى إليها الجماعات الدولية تحقيقا وتكريسا للأمن والسلم الدوليين.

إن الإقرار الملتمس اللجوء بمركز قانوني في دولة الملجأ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون في مواجهة مع سيادة الدولة ، طالما إن الدولة ارتضت الاندماج في المنظومة الدولية متخلية عن ذلك الإطلاق في السيادة ،بتعاملها مع قضايا المجتمع الدولي و هو ما يميز السيادة منذ ظهور الدولة الحديثة كمفهوم فلسفي و قانوني على مدار القرن السابع عشر و الثامن عشر و التاسع عشر و بذلك فإن مصير حق اللجوء امتلكته الجماعات و الحكام قديما بينما تقرر بموجب مبدأ سيادة القانون حديثا و يقتضي ذلك إن يلتزم الجميع باحترام هذا المبدأ كأساس لمشروعية الأعمال التي تقوم بها الدولة في تصرفاتها و بإرادتها .

لقد أصبحت الدولة سيدة في مجال اللجوء في وضع ما تراه مناسبا ويتلاءم وسيادتها مع مراعاة التزاماتها الدولية خاصة عندما يتعلق الأمر برعاية شؤون اللاجئين كواجب أخلاقي وإجتماعي وإنساني[2]

فاللجوء حماية قانونية ثبتتها الصكوك الدولية واقر بها المشرع الوطني عندما منح اللاجئ مركزا قانونية ميزه عن باقي من هم في ولاية الدولة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بإرادة الدولة، فهو عمل قانوني لا يمكن تصور وجوده إلا ضمن إرادتها.[3]

إن منح اللجوء نابع من إرادة السلطة الحاكمة للملجأ، وإذا خرج التصرف عن هذا الإطار لا يعد لجوء، وعليه لا يمكن لملتمس اللجوء طلب الحماية من أي كيان آخر غير الدولة، فالقانون الدولي ينظم قضايا المجتمع الدولي طبقا على ما بنيت عليه العلاقات الدولية.

---

[1] الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية 2007، ص92

[2] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، جنيف1951.

[3] برهان أمر الله المرجع السابق،ص 84.

فاللجوء ورد اللاجئ تحكمه قواعده المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويجد أساسه في استيفاء طالب الحماية لشروطها المتعاقد عليها بين الدول الذي يقضي إلى تجسيد مبدأ عد م التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يعزز سيادتها[1].

ثانيا: حق الدولة في تنظيم اللجوء

إن اللجوء حق تنشئه علاقة اتفاقية أهم أطرافها (الدول المتعاقدة) و تقوم المفوضية بالمراقبة و الإشراف على مدى تطبيق أحكام إتفاقية جنيف 1951، هذه العلاقة مبنية و قائمة على المفهوم الذي جاءت به هذه الاتفاقية، والتي تركت لدولة الملجأ حرية بناء نظام لجوء خاص بها ، ولها أن تبني تعريفا أوسع من ذلك الذي ورد في الاتفاقيات ذات الصلة، والتي هي طرف فيها، وبطريقة غير مباشرة أصبح حق الملجأ من الحقوق التي لا يمكن للدولة إنكاره، لأنه يقوم في بنيته على حقوق أخرى أهمها الحق في الحياة الذي يعبر عن استمرار و بقاء الإنسان، وهو حق لا يجو ز التحلل منه، فالدول لا يمكنه ا توظيف قوانينها الوطنية للتحلل من واجباتها الدولية أو خفضها؟ إلى أقل من تلك التي تضمنها المعاهدات التي انضمت إليها و التي تلزمها بموجب القانون الدولي و العرفي بالوفاء و الأداء ، و إن أقدمت على غير ذلك عندها تكون في حالة خرق لواجباتها الدولية[2].

فالتزام الدول لا يغل يدها ولا ينقص من سيادتها، لذلك أصبح الاتجاه العام في مجال حقوق الإنسان يتجه إلى موائمة الدول لتشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، كما انصب اهتمامها على دسترة حقوق الإنسان، وحق اللجوء خصوصا لأنه المرآة العاكسة لمدى تضامن الدول و تعاونها وإبداء حسن نيتها في تنفيذ التزاماتها [3].

ولقد اتبعت مجموعة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان مسلك الموازنة بين الإطلاق و التقييد حفظا لحقوق الأطراف ، و عليه أصبحت معظم دساتير دول العالم لا تخلو نصوصها من مواد تشير إلى حقوق و حريات الأفراد و حق اللجوء ، و تسليم المجرمين ، و قد نص بعضها صراحة على ذلك و بعضها ضمنيا ،فقد استحدث المشرع الفرنسي نوعا جديدا و هو اللجوء الدستوري الذي تمنحه بموجب اتفاقية اللاجئين

[1] بن رابح منور، المرجع السابق، ص 60.
[2] احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2009، ص23
[3] المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 والتي تنص (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية).

1951 ، و اللجوء الدستوري الذي يمنح على أساس الدستور الفرنسي و بموجب هذا النوع أصبح اللاجئ يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له اللاجئ السياسي[1].

فوقف المواثيق الدولية ودساتير الوطنية فإن الحق في طلب اللجوء يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان،والتي تنظمها وترعاها جهات دولية.

وقد أصبحت سياسة الدول هي من تصنع تصورا للجوء، والقانون هو الذي يكرس هذه النظرة في شكل نظم وآليات قانونية تقوم على التكفل باللاجئ وتساعده على تجاوز مأساته.

لقد ألزم المجتمع الدولي نفسه بالاتفاق على أن اللجوء حماية، لكنه فشل في وضع منظومة لجوء موحدة تحكم مراكز الأجانب وازداد الأمر سوءا بالنسبة لفئة اللاجئين التي تحظى لحد الآن بنظام موحد يضبط حقوقها ويحدد واجباتها.

إن حق اللجوء يعتبر ضمان لبقاء اللاجئ، وهو صمام الأمان لبقية حقوقه وحفاظا على استقرار الفرد اجتماعيا لقد استفاد اللاجئ من تمديد الحق إلى أفراد عائلته، عندما قررت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا 1987 حق الأجانب أيضا في استقدام عوائلهم بموجب المادة (6) من القانون الأساسي للمحكمة[2].

وتحترم سائر الدول الأخرى الملجأ تمنحه دولة ما ممارسة به لسيادتها لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و منهم المكافحون ضد الاستعمار.

الفرع الثاني: الموازنة بين سيادة الدولة وحق الفرد في اللجوء

إن ما تعرضت له الإنسانية من ويلات خلال القرن العشرين، قد تسبب بشكل رهيب في انتهاك حقوق الإنسان، وكشف عن وجود ارتباط وثيق بين نظام حق اللجوء وحماية حقوق الإنسان [3]، فالإنسان يلتمس الحماية لما تنكر عليه كل حقوقه وحين لا يبق ى له حل إلا حق اللجوء، لذلك فإن جل المواثيق الدولية أعطت حيزا هاما لهذا الحق وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4]، فإذا كانت السيادة تقضي حماية مصالح الدول فإن القانون الدولي في مختلف مواثيقها تسع لكل القيم الإنسانية و الأخلاق.

إن الدولة ملزمة أن لا تتخذ من التدابير ما يحول دون التمتع بالحق في اللجوء ، إذ يجب على سلطات الدولة ألا تمنع الأفراد من التماس اللجوء، وأن لا تقوم بممارسات تدل على مخالفتها للالتزامات التي تعاقدت عليها في ظل اتفاقية جنيف 1951كما تلتزم إيجابيا " الإلتزام بالأداء " الذي يقضي من جانب

[1] علي يوسف شكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء، مركز الدراسات الكوفة، العدد 18-2010 ص 177.
[2] محي الدين حسين، المهاجر نيوز الرابطWWW.dw.com، 2024/04/28،20:55.
[3] برهان أمر الله، المرجع السابق ص 173.
[4] المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

الدولة القيام باستقبالهم وعدم ردهم و استبعادهم ، و التكفل بهم إنسانيا، و أن تتعهد كل دولة بأن تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة و التضامن و التعاون الدوليين بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها ، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة و خصوصا ضرورة اعتماد نظام وطني للجوء ، يتضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها ، خالية من أي تميز بسبب العرق أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو الغير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو غير ذلك من الأسباب[1].

فالدولة منفردة أو مشتركة مع غيرها من الدول ،ملزمة على العمل بضمان تمتع الإنسان بحقوقه ومنهم اللاجئون، ويأتي حق اللجوء في سياق حماية شخص الإنسان، حقوق السلامة الشخصية تكفل أمن الإنسان و حريته و حقه في الحياة [2]، وهي الحقوق التي من أجلها ترك الأشخاص مناطقهم أو إقامتهم المعتادة طلبا للحياة ، حيث يرحل اللاجئ بحق وحيد لا يمكن فصله عن الحق في اللجوء ، بل هو جوهر هذا الحق أنه الحق في الحياة الذي يتبعه الحق في السلامة الشخصية ، و الحق في حرية الانتقال فهي حقوق مترابطة غير قابلة للتجزئة ، يضيف إليها حق اللجوء الحصانة التي بها تزداد أهميته.

و تبرز سلطة الدولة بوضوح عند التعاطي مع مشكلة اللاجئين عندما تقوم بتحديد صفة اللاجئ و تكييف و تأهيل من له الحق في اكتساب هذه الصفة ، تكريسا لمبدأ الحق في الحرية و السلامة الشخصية المنصوص عليها في المادة التاسعة كالآتي "لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية ، و لا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي" [3]و قد وضعت هذه المادة قيودا على هذا الحق في إطار الحق في الأمن الشخصي عند التنقل ،ذلك إن الإنسان له الحق في حرية التنقل داخل بلاده ، و اختيار محل إقامته في أوقات السلم كما يمكنه المغادرة و الرجوع ، أو له حق العودة خاصة عندما يتعلق الأمر به كلاجئ[4].

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في تحديد وضع اللاجئ في جميع المراحل

لم تنص الوثائق الدولية لحماية اللاجئين على الكيفية التي على الدول إتباعها لتحديد وضع اللاجئ، و الدول غير ملزمة بطريقة معينة ،. و إنما لها تقدير ما تراه عند وضع تشريعاتها و عند إصدار سلطتها

[1] المادة (2) الفقرة 1 و2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[2] احمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم مصطلحات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانونية وحقوق الإنسان، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع ج 1الأردن ص 7.

[3] المادة (9)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[4] سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستوريّ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، سوريا، ص 36.

القضائية أو الإدارية لقراراتها ، فقد تحيد و تمس بمضمون الحق في اللجوء في غياب أي آلية ملزمة لها و في هذا لا يوجد ما يقيد الدولة في هذا المجال سوى البعد الإنساني و الأخلاقي للجوء و مسؤوليتها تجاه المجتمع الدولي ، و الدور المنوط بالمفوضية في الإشراف على تنفيذ و واجباته ا و ضمان تنفيذ المعاهدات ، و إبداء موقفها بالتعليقات المكتوبة و العمل على نشر الإرشادات و تفسير ما يبدو ملتبسا على العاملين في مجال اللجوء[1]

الفرع الأول: مراحل اللجوء المحددة من طرف الدولة

إن اتفاقية اللاجئين تتضمن تعريفا للأشخاص الذين يجوز تصنيفهم على أنهم لاجئون، لكنها لا تتضمن آليات للتنفيذ و تترك مهمة تحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم لتعريف القانون الداخلي و سياسات البلد المتبعة و الهيئات المختصة، و كثيرا ما يصنف القانون الداخلي شخصا ما على انه "طالب لجوء "إلى حين تقرير السلطات المختصة إن تعريف اللاجئين ينطبق عليه وفق للقانون الداخلي، ومن ناحية أخرى فقد تعتبر السلطات المحلية هذا الشخص مستحقا لمعاملته كلاجئ اعتبارا من تاريخ تقديمه طلب اللجوء. و يعتبر الفرد لاجئ بموجب القانون الدولي، بمجرد أن ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين ذات الصلة، يصرف النظر عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين، وبسبب ثقل أعباء اللجوء تعتمد الدول إلى التضييق على طالبي اللجوء، حتى لا يحصلو ا على الحماية المحددة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة، كما لن كثيرا من الدول ترفض أن تمنح وضع اللجوء وبدلا منه تمنح الحماية الجزئية لأسباب إنسانية، بما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة غير معلومة[2]

أولا مرحلة الالتباس والغموض

إن مسار اللجوء يبدأ من بلد منشأ اللجوء ، وعندما يجتاز الحدود يعد الفرد لاجئ محتملا بصفة أجنبي غير عادي ،ويدخل في مرحلة الغموض ، و يلتبس الأمر بشأنه كان مهاجر غير شرعي أم أجنبي دخل البلاء بطريقة غير قانونية ، أم هو لاجئ دفعته ظروفه لاقتحام الحدود طالبا الحماية ،عند هذا الحد يبد أ العمل على إزالة الغموض و فك خيوط الالتباس بفرزه و تمييزه و عادة ما يوصف بالأجنبي وهي صفة مؤقتة مرتبطة بمرحلة الغموض التي يمر بها اللاجئ أثناء تواجهه بصورة غير قانونية إلا أنها تسقط عنه بمجرد الإعلان عن وضعيته و التماسه اللجوء ، ليكن في وضع اللاجئ القانوني

[1] المادة (1) والمادة (11) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428د-5.
[2] بن رابح منور، المرجع السابق ،ص 69.

إن احتجاز ملتمسي اللجوء أمر غير مرغوب فيه أساسا، إذ يفترض بالدول عدم اللجوء إلى التوقيف بشكل تلقائي أو كوسيلة لردع ملتمسي اللجوء آخرين، ولا يجب استعمال التوقيف دون أن ينص عليه القانون وان تطلب الأمر فيكون طبقا للشروط الأربعة التالية:

-التحقق من هوية طالب اللجوء عندما تكون مجهولة أو موضع شك

-إجراء مقابلة أولية لتحديد العناصر الأساسية في ادعاء اللجوء.

-عندما يكون الفرد قد أقدم عن سوء نية على إتلاف وثائق السفر أو وثائق الهوية أو على استعمال وثائق مزورة بقصد تضليل السلطات

-عندما يكون الشخص المعني بشكل خطر على الأمن الوطني أو النظام العام.

ينشأ عن هذا عن هذا الوضع قيام موانع و قيود تضل سلطة الدولة في القيام بإجراءات قد تضر بمصلحة هذا الشخص، و قد أشارت اتفاقية 1951 إلى هذه القيود منها الامتناع عن معاقبة اللاجئ بسبب الدخول إلى البلد بطريقة غير شرعية و عدم احتجازهم تعسفيا، بشرط المبادرة على الإعلان عن أنفسهم حتى تمكنهم الدولة المضيفة من تقديم طلبهم وعدم منعهم من الحركة و التنقل إلى حين تسوية وضعيتهم إما بمنحهم اللجوء أو السماح لهم بالدخول إلى بلد آخر[1]

ثانيا: مرحلة التماس اللجوء

يوصف اللاجئ في هذه المرحلة التي قد تطول أو تقصر بملتمس اللجوء أو طالب اللجوء، و فيها يتقدم الراغب في الاستفادة من الحماية الدولية بطلب اللجوء و يبقى في انتظار الرد على طلبه، فإذا رفض طلبه تطلب منه الدولة مغادرة أراضيها إلى دولة أخرى ، أو تقوم بإبعاده مع منحه مهلة معقولة ، و يرتبط الأمر بالنظام الوطني للجوء و الإجراءات التي يعتمدها في فحص مدى أهلية المتقدم للجوء من عدمه وتتعاون المفوضية مع الدولة في عملية التحديد طبقا لأحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951 .

يقصد بإجراءات تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء هو ما تقوم به جهة الاختصاص التي تتكفل بمعالجة طلبات اللجوء وتتطلب هذه الإجراءات استدعاء مجموعة من المقومات منها:

-استحضار ما تستجوبه عملية تأهيل اللاجئ

-وجوب توافر أركان تعريف اللاجئ بوجهيه الضيق والواسع

-مراعاة الوقائع والظروف المحيطة بالحالة المعنية باللجوء (اللاجئ وبلد منشأ اللجوء)

- استبعاد التمييز عند الشروع في تأهيل اللاجئ سواء على أساس فئوي أو مناطقي

[1] المادة (31) الفقرة من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين1951.

-الالتزام بدراسة الطلبات المقدمة وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية

-إصدار القرار المقضي إلى اعتبار طالب اللجوء لاجئا أم لا

-إبلاغ طالب اللجوء بنتيجة عملية التحديد

بناء على ما تقدم يكون الشخص لاجئا من لحظة استقائه المعايير الواردة في اتفاقية 1951 وبروتوكول1967 أو أي وثيقة إقليمية أو وطنية ذات صلة،ومن اجل أن تقوم أي حكومة بحماية اللاجئين بشكل فعال يجب عليها تحديدهم وتمييزهم عن الأجانب الآخرين، اللذين يلتمسون الإقامة على أراضيها، وتعتمد الإجراءات المعمول بها بدرجة كبيرة على قوانينها الوطنية.

أن تحديد وضع اللاجئ يتم من اجل التأكد من صحة ادعاء طالب اللجوء تقوم به الدولة المضيفة أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمعرفة مدى حاجة المتقدم للحماية الدولية، وعلى اثر هذه العملية يتقرر مصير طالب اللجوء، فالاعتراف بوضع اللاجئ لا يجعل منه لاجئ بل يعلن كونه لاجئا

الفرع الثاني: تحديد وضع اللاجئ وتكييف اللجوء

إن تقدير من هو لاجئ وتحديد وضعه طبقا لما ورد في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، يقع على عاتق الدولة المتعاقدة التي يكون اللاجئ على أرضها، عندما يتقدم بطلب الاعتراف له بوضع لاجئ هذا يخرجه من مرحلة الغموض والالتباس التي يضل فاقدا خلالها لكل حقوقه كلاجئ، وتنص الوثيقتين على ضرورة التعاون بين الدول المتعاقدة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و الذي يشمل تحديد وضع اللاجئ وفقا للترتيبات الجاري العمل بها في هذه الدول[1]

تنفرد الدولة كنتيجة لاختصاصها الإقليمي، وفقا لمبدأ مانعية الاختصاص، فالدولة وحدها من لها سلطة منح حق الملجأ داخل أراضيها، حق تلتزم فيه الدولة بحماية حقوق الدول الأخرى ورعاياها في وقت السلم والحرب، وينصرف ذلك إلى اللاجئين باعتبارهم أجانب وطالبي لجوء[2]

وهذه السلطة أو الاختصاص المنفرد للدولة في مجال تقدير وضع اللاجئ هي ما يسمى اصطلاحا حق الدولة في التكييف المنفرد.

ويختلف الأمر بين الملجأ الإقليمي والدبلوماسي في تكييف وضع اللاجئ ففي الصورة الثانية يعتبر أي إجراء مساس بسيادة الدولة، في حين يحق ذلك للدولة إذا تعلق الأمر بمجالها المحفوظ لها[3].

---

[1] دليل المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ 7.

[2] احمد عبد الوفا المرجع السابق ، ص 11.

[3] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 327.

المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ في ظل القانون الدولي الإنساني

إن إصرار أطراف نزاع مسلح دولي على تحقيق التفوق المزعوم لأحدهما على الآخر بكل الأثمان، قد يدفع بعض السكان إلى الفرار من بلدانهم الأصلية بحثا عن الأمان ولو كان في إقليم البلد المعادي لدولتهم. كما أثر ترجيح كفة هذا التفوق لطرف على آخر باحتلال المنتصر منهما للمهزوم،وبالتالي فرض سلطة الأول على إقليم الثاني يمكن أن تذهب ضحيته فئات كانت قد فرت من خطر التعرض لاضطهاد ما أصبح يمثل سلطة احتلال على تراب البلد الذي منحهم حق اللجوء مما يجعلهم من جديد يدخلون مفترق طرق انتقام دولتهم الأصلية [1]

وفي بعض الحالات يكون الهروب من مأزق الآثار الوخيمة للنزاع المسلح الدولي الذي تروح ضحيته رعايا الدول المتحاربة سببا في معايشة وضع قريبا إن لم يكن أسوأ من سابقه،وذلك إذا كانت الدول الملتجأ إليها هي الأخرى ضحية نزاع مسلح غير دولي على قد من الكثافة والامتداد الزمني ناشب داخل إقليمها بين قواتها المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها، بين جماعات مسلحة تتصارع فيما بينها[2]

حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية المقررة للاجئ في ظل القانون الدولي الإنساني، أما في المطلب الثاني سنعالج مسألة مسؤولية حماية اللاجئين ووسائل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول الحماية المقررة للاجئ في ظل القانون الدولي الإنساني

أمام ميع الاحتمالات يكون القانون الدولي الإنساني طبقا لنطاق انطباقه المادي المتمثل في النزاعات المسلحة هو المطلق على تلك الفئات وقد نصت قواعده نوعان فيما يتعلق بحمايتها إحداهما عامة (الفرع الأول)، والأخرى خاصة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحمايةِ العامة للاجئين

إن اللاجئ قبل كل شيء هو شخص مدني يحميه القانون الدولي الإنساني بصفته هذه، طبقا لما أوردته قواعده من نصوص متعلقة بحماية المدنيين سواء ما تعلق منها بحمايتهم في شخصهم أو بحماية الأماكن التي يتواجدون بها أو المنشأة خصيصا من أجلهم.[3]

---

[1]معروق سليم حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2009/2008 ص 42.

[2]رقية عواشريه، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

[3]فرانسوا زكريل، اعمال الجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة المطبعة الذهبية، السنة الاولى، العدد 1ماي_جوان 1988 ص 120.

أولا: حمايةِ شخص اللاجئ

تضمن القانون الدولي الإنساني بوصفه قانونا منظما للمواجهات الدامية بين البشر قواعد متعلقة بحماية مختلف الفئات المتضررة جراء تلك المواجهات ، و التي يقف ضمنها اللاجئون باعتبارهم يندرجون ضمن إحدى أهم الفئات والتي خصها هذا الفرع من القانون الدولي العام بنصوص الحماية و هم مدنيون ، فلقد احتوت لائحتي لاهاي المتعلقين بقوانين و أعراف الحرب البرية لعامي 1899و 1907 قواعد نصت على واجب احترام حياه الأفراد ،شرف الأسرة و حقوقها ، الملكية الخاصة و المعتقدات و الشعائر الدينية (المادة46 من اللائحتين)، خطر السلب و النهب (المادة 47 من اللائحتين)، تجنب إصدار عقوبات جماعية ضد السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بصفة جماعية (المادة 50 من اللائحتين)[1]و كلها تكفل الحماية لشخص اللاجئ باعتباره مندرجا صمن فئة المدنيين التي سنت هذه القواعد من أجلها ثم جاءت اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولان الإضافيان فيما بعد بوصفهم خطوة تقديمية في مسار الحماية العامة للمدنيين منهم اللاجئين و التي كان قانون لاهاي قد أورد الخطوط العريضة منها من خلال نصهم على الضمانات الأساسية المكفولة لتلك الفئة من حق في احترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية ، حظر الإكراه و العقوبات البدنية و التعذيب و العقوبات الجماعية و كذا الأعمال الانتقامية [2](المواد من 27 إلى 34 من الاتفاقية الرابعة الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 75 من البروتوكول الأول)،(المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف)(الفقرتان الأولى و الثانية من المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني)إضافة إلى ذلك احتوى القانون الدولي الإنساني النص على مبدأ جوهري يشكل لب تأمين الحماية و الاحترام لشخص المدنيين و بالتالي اللاجئين بصفتهم جزء منهم ، و هو مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين (المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول)و الذي يوجب على الدول توخي الحذر باستمرار أثناء سير العمليات العسكرية تفاديا للاعتداء على الأشخاص المدنيين (الفقرة الأولى من المادة 57 من البروتوكول الأول)، و بشكل خاص الحظر على الهجمات الرامية إلى بث الذعر بينهم (الفقرة الثانية من المادة 51من البروتوكول الإضافي الأول)(الفقرة الثانية من المادة 13من البروتوكول الثاني)، هجمات الردع المستهدفين بها و الهجمات العشوائية التي من شأنها إصابتهم كما أوليت فئات كالأطفال والنساء عناية اكبر بحكم كونها أكثر الفئات تضررا من النزاعات المسلحة و بسبب تعاظم حجم هذا التضرر بفعل الالتجاء إلى أقاليم أخرى غير إقليم الدولة الأصلية فإن الحاجة إلى

[1]معروق سليم، المرجع السابق، ص45

[2]عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة الأولى تونس 1993، ص 55.

الاستفادة من هذه التعابير يصبح أكثر من ضروري على غرار واجب انتفاع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل و أمهات الأطفال دون السابعة من العمر الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع من أي معاملة تفصيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[1].

التأكيد على الحق الاستمراري لتلك الفئات في الاستفادة من تطبيق التدابير التفصيلية والتي كانت قد اتخذت قبل الاحتلال والمتعلقة بالغذاء والعناية الطبية والوقاية من أثار الحرب وحظر تعطيلها من طرف دولة الاحتلال.

أيضا بالنسبة لأهمية الأسرة وتماسكها وضرورة الحفاظ على العلاقات الأسرية ووجوب صيانتها إبان النزاعات المسلحة و الذي يعتبر احد الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنساني،اشتمل هذا الأخير على العديد من الأحكام المعنية بهذا الحيز، و التي تخدم بصفة كبيرة فئة اللاجئين التي تؤدي التجاؤها في الغالب إلى تشتت أسرها[2].

في حالة تشتت الأسر نتيجة النزاع المسلح وفي حالة اللاجئين فإن القانون الدولي الإنساني تصمن النص على ضرورة تسيير الدولة السامية المتعاقدة وأطراف النزاع عملية جمع شمل الأسر المشتتة، وتشجيع وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية المكرسة ذاتها لهذه المهمة الإنسانية (المادة 74 من البروتوكول الأول) و (الفقرة الثالثة من المادة 04 من البروتوكول الثاني).

كما كفل و سائل المعيشة الضرورية للأطفال القاصرين الذين يعتقل معيلهم من خلال النص على وجوب قيام الدولة الحاجزة بإعالتهم في حال فقرهم و عدم استطاعتهم التكسب (الفقرة الثالثة من المادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة)،و سعيا منه لتجنب خطر النقص في الأغذية و الذي قد يؤثر على صحة الحوامل والمرصعات و ضمان النمو الطبيعي للأطفال ممن هم دون 15 سنة نص على صرف أغذية إضافية لتلك الفئات تتناسب مع احتياجات أجسامهم (الفقرة الخامسة من المادة 89 من الاتفاقية الرابعة).

ورغم كل هذه النصوص المتعلقة بهذا الجانب، فقد خضع اللاجئون الفلسطينيون بالعراق بعد سقوط نظام صدام حسين سنة 2003 إلى العديد من حملات الاعتقال التعسفي من جانب القوات متعددة الجنسيات المحتلة لهذا البلد، و حرموا من إمكانية إعلام أسرهم بحالتهم،أو حصولهم على محام أو حتى الحصول على مذكرة قانونية بسبب اعتقالهم

[1] معروف سليم، المرجع السابق، ص 45.
[2] معروف سليم، المرجع السابق ص 46.

أخيرا ما يجب الإشارة إليه أيضا أن قانون النزاعات المسلحة حظر الاعتقال الجماعي لرعايا العدو في أراضي الدولة نفسها لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى "العقاب الجماعي" ينتهك الخطر العام الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول كما اشتمل على أحكام توجب السماح بالاتصالات الأسرية (المراسلات والزيارات) فـي إطار زمني معقول في جميع الأوقات ما عدا حالات استثنائية جدا.

والى جانب الخطر السابق، خطر كذلك القانون الدولي الإنساني أخذ الرهائن (المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة) و (الفقرة الثانية من المادة 75 من البروتوكول الأول) والذي يجري جنبا لجنب مع حالات احتلال الأراضي سعيا لضمان النظام وبالتالي أمن قوات سلطة الاحتلال

ثانيا : حماية أماكن تواجد اللاجئ

في مقدمة النصوص القانونية التي احتواها قانون النزاعات المسلحة والتي يمكن اعتبارها متعلقة بحماية أماكن تواجد اللاجئين نظرا لاختلاط هؤلاء أحيانا بساكني مدن الدولة الملتجئ إليها تلك التي تضمنها لائحتي لاهاي المتعلقتين بقوانين وأعراف الحرب لعامي 1899 و1907 من خلال منعهما مهاجمة المدن والقرى والمساكن والأبنية المجردة من وسائل الدفاع أو قصفها بأي وسيلة (المادة 25 من اللائحتين)[1]

أيضا حصر القانون الدولي الإنساني توجيه الهجوم المباشر إلى الأهداف العسكرية دون المدنية، فقد عرف الأولى بأنها تنحصر فيما يتعلق بالأعيان على تلك المساهمة مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها.والمحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية، وهكذا استثنت المساهمة غير المباشرة والحالات التي تكون الميزة المتحققة فيها غير مؤكدة، دون هاذين القيدين كان يمكن بسهولة تفويض قصر الهجمات المشروعة على الأهداف العسكرية [2]

وقد أجاز هذا الفرع من القانون الدولي العام إقامة أربع أنواع من المناطق الحمائية من طرف الجماعات المتحاربة وهي:

1. مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان (المادة 14 من الاتفاقية الرابع).
2. المناطق المحيدة(المادة15).
3. المواقع المجردة من وسائل الدفاع (المادة 59 من البروتوكول الأول).

[1] معروق سليم، المرجع السابق، ص47

[2] تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ديسمبر 2003، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004.

4. المناطق منزوعة السلاح(المادة60).

الغرض من الأولى هو حماية فئات من الأشخاص غير متوقع منها الإسهام في المجهود الحربي كالمرضى و الجرحى و العجزة و المسنين و الأطفال دون الخامسة عشرة و الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، من عواقب الحرب ،بالنسبة للثانية الهدف من إنشائها هو ضمان حماية فئات الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين و الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون و لا يقومون بأي من الأعمال والعدائية أثناء إقامتهم في هذه المناطق من أخطار القتال دون أي تمييز.

أما الثالثة و المنشأة بإعلان السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، و يكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم، فيجب استيفاؤها شروط تمام إجلاء جميع المقاتلين و كذلك الأسلحة و المعدات العسكرية المتحركة عنه، عدم استخدام المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا، عدم ارتكاب أي أعمال عدائية من قبل السلطات و السكان أن لا يجري فيه أي نشاط داعم للعمليات العسكرية لان مخالفة تلك الشروط يفقده ذلك الوضع.[1]

وما تجنب الإشارة إليه انه رغم عدم جواز الهجوم على المواقع المجردة من وسائل الدفاع فإنها تبقى مفتوحة للاحتلال من جانب الخصم ،لاستبعاد هذا الاحتمال الأخير، يجب على أطراف النزاع الاتفاق على ذلك صراحة و عندئذ نكون بصدد النوع الأخير من المناطق الحمائية و هي المنطقة منزوعة السلاح المحظور على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إليها، و بدقة أكثر لا يجو ز لأي طرف من الأطراف المتحاربة ، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح متفق على جعلها كذلك استخدامها في أغراض متصلة بإدارة العمليات العسكرية أو الانفراد بإلغاء وضعها.[2]

و ما تجب الإشارة إليه رغم عدم جواز الهجوم على المواقع المجردة من و سائل الدفاع فإنها تبقى مفتوحة للاحتلال من جانب الخصم،ولاستبعاد هذا الاحتمال الأخير ، يجب على أطراف النزاع الاتفاق على ذلك صراحة وعندئذ نكون بصدد النوع الأخير من المناطق الحمائية و هي المنطقة منزوعة السلاح المحظور وعلى أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إليها، وبدقة أكثر لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتحاربة، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح متفق على جعلها كذلك استخدامها في أغراض متصلة بإدارة العمليات العسكرية آو الانفراد بإلغاء وضعها.

[1]معروف سليم، المرجع السابق، ص50و51.

[2]فيرتس كالسهوفن و اليزابيث تسغفلند، ضوابط تحكم خوض الخرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني ترجمة أحمد عبد العليم،جنين،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جوان 2004.

كما منح القانون الدولي الإنساني عناية خاصة لبعض المجموعات من الأعيان، التي قد يلتجأ إليها الهاربون من ويل الحرب، على غرار الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب[1].

وحظر استخدام تجويع المدنيين كأسلوب للحرب وهكذا يحضر فرض الحصار بغرض تجويع المدنيين، وهو ما أكده دليل سان ريمو لسنة 1994 بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار[2] كما أوجب على الدول المتحاربة إتباع ما اصطلح على تسمية بنظام "الرواق الإنساني "الذي تكفل من خلاله حرية مرور الجميع إرساليات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن 15 والنساء الحوامل أو النفساء مع إجازة قيام الطرف الذي يسمح بحرية المرور طلب ضمانات كافية وتدابير رقابية للتيقن من وصول هذه الشحنات إلى تلك الفئات من المدنيين.

؟إن تلك الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين تطبق من طرف جميع الأطراف المتحاربة دون النظر إلى جنسية الشخص المدني ،كما تطبقها السلطة الموجودة تحت قبضتها أولئك المدنيون حتى و لو كانوا من غير رعاياها ،، وفي كل ذالك يستفيد اللاجئون بوصفهم مدنيين من جميع تلك القواعد.[3]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين

إضافة إلى الحماية العامة الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني والتي يستفيد منها اللاجئون بوصفهم مدنيين تضمن هذا النوع من القانون الدولي العام نوعا آخر من الحماية خص بها تلك الفئة سواء كانت تحت سلطة دولة الملجأ، أو وجدت نفسها تحت سلطة دولتها الأصلية، ليطورها فيما بعد لتشملهم تحت سلطة أي من الأطراف المتحاربة التي خضعوا لها.

أولا: حماية اللاجئ تحت سلطة دولة الملجأ

قد يتواجد بعض الأجانب على إقليم دولة طرف في النزاع مسلح دولي ممن تستحق حالتهم اعتبارا خاصا ،لاجئون ألزمتهم الأحداث و الاضطهادات على مغادرة بلداتهم بحثا على اللجوء في إقليم تلك الدولة التي تخوض حربا ضد دولتهم الأصلية ،وهو ما يجعلهم فينظر بلد الملجأ بسبب اكتسابهم جنسية البلد المتنازع معه أجانب أعداء ،لكن خصوصية وضعهم يفعل مغادرتهم دولتهم و بالتالي قطع أية ارتباطات بها ،

[1] هايك سبيكر، حماية الاعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)،دار المستقبل،ط1،القاهرة2000،ص205.206.

[2] آنا سغال، العقوبات الاقتصادية -القيود القانونية والسياسية، مجلة الصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة 1999 ص196.

[3] معروق سليم المرجع السابق، ص53.54.

وحتى عدم استفادتهم من دعم الدولة الحامية التي تنوب عن بلدهم من جهة ، وكذا انعدام وجود تلك الصلة الدائمة مع البلد الملتجئين اله من جهة أخرى جعلهم لا يتمتعون بحماية أي حكومة[1]

وأمام ضرورة تطوير تلك الجهود لغرض التصدي لهذه الظاهرة ، وبفعل الملاحظات المصاغة من طرف المنظمة الدولية للاجئين ،تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني اعتماده في (المادة44 من اتفاقية جنين الرابعة)بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تعريفا للاجئ بكونه شخصا غير متمتع بحماية أية حكومة فيكفي ان يكون الشخص المحمي التابع قانونا لدولة عدو محروما فعليا من أية حماية دبلوماسية كونه قطعها من حكومة دولته أو بسبب عدم استطاعته أو رفضه الاستفادة من حماية هذه الأخيرة حتى يستفيد من مضمون هذه المادة . لكن منح اللاجئين هذه الحماية لا ينشئ لهم حق مطلق في الإعفاء من إجراءات الأمن ذلك أن وصف اللاجئ يمنح بمفرده حق الحضانة ،فهو لا يمنع من اتخاذ تدابير أمنية في حقه كالاعتقال فمن الممكن إن يوجد بين اللاجئين أشخاص تمثل معتقداتهم السياسية أو تصرفاتهم خطرا على امن الدولة هذه الأخيرة التي يصبح من حقها اتخاذ تدابير المراقبة الضرورية صمن نفس الحدود و بنفس الشروط المعتمدة بالنسبة لكل شخص محمي بموجب الاتفاقية.

إضافة إلى نص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة باللاجئين تضمنت الاتفاقية كذلك نصا آخر يخدم بصفة كبيرة حماية هذه الفئة باعتبار أفرادها أشخاصا محميين يخضعون لسلطة دولة الملجأ، وهو ما جاءت به المادة (45) من خطرها المطلق على هذه الأخيرة –دولة الملجأ–نقل اللاجئين إلى بلد يخشى فيه اضطهادهم بسبب آرائهم السياسية أو عقائدهم الدينية ، و لأنه من أهم المبادئ الأساسية التي احتوت عليها الاتفاقية الرابعة هو حظر التمييز فإنه يتوجب على الدولة الحاجزة عدم إجراء عمليات النقل إذا لم يكن لديها يقين مطلق بأن الأشخاص المحميين لن يكونوا محلا للاضطهاد و التمييز و يشترط أن يكون الدولة المراد نقل اولائك الأشخاص إليها طرفا في الاتفاقية ، راغبة في تطبيقها و قادرة عليها.[2]

[1] ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 2005-2006 ص 128.

[2] معروق سليم، المرجع السابق ص 56.57.

ثانيا: حماية اللاجئ تحت سلطة دولته الأصلية

مثلث التجربة الأليمة التي عاشتها البشرية خلال الحرب العالمية 2من خلال إبعاد ملايين الأشخاص من منازلهم و تفريقهم عن أسرهم ينقلهم خارج بلدانهم بطريقة وحشية بعيدة عن كل المبادئ الإنسانية[1] الدافع وراء اعتماد الصياغة النهائية للفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعلقت بحضر نقل و إبعاد الأشخاص المحميين إلى أراضي دولة الاحتلال ،أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة ، أيا كانت دواعيه ، و قد عزز هذا النص نصوص أخرى على غرار ذلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة 70 من نفس الاتفاقية هذه الفقرة تتعلق بالأشخاص الذين و قبل بدأ النزاع فروا من بلدهم الأصلي وحصلوا على اللجوء في البلد المحتل ، بمعنى أنهم اكتسبوا صفة اللاجئ ، و هو ما يميزهم عن باقي رعايا دولة الاحتلال المتواجدين على إقليم الدولة المحتلة ، و الذين لا يشملهم مضمون هذه الفقرة و التي يقترب نصها من ذلك الوارد في المادة 44 من نفس الاتفاقية بل و يتكاملان ذالك أن نص المادة 44 يحكم العلاقات بين اللاجئين و سلطة دولة الملجأ ف ي حين ينظم نص الفقرة 02 من المادة 70 وضعهم اتجاه دولتهم الأصلية التي أصبحت سلطة الاحتلال ، و ذلك بحظره القبض عليهم أو محاكمتهم او إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة و هذه الضمانات الخاصة منبثقة من فكرة استمرارية حق اللجوء الذي استفادوا منه قبل الاحتلال والمتوجب على بلدهم الأصلي احترامه بصفته بلد احتلال له السلطة على إقليم البلد المضيف.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الداخلي يقتصر فيما يتعلق بالتسليم على مخالفات القانون العام خلافا للجرائم ذات الطبيعة السياسية التي يكون التسليم فيها مرفوض في الغالب،فاللاجئون المرتكبون لجرائم مخالفة للقانون العام يتمتعون بحصانة تامة ،حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال القبض عليهم محاكمتهم أو إبعادهم من طرف دولة الاحتلال أما شأن الجرائم المختلطة أي تلك المشتملة على عناصر الجريمة السياسية أو جريمة القانون العام في آن واحد المستند عليه فيما يتعلق بالتسليم هو تشريع البلد المحتل[2].

[1] رشاد السيد، الابعادوالترحيل السري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر مطبعة النصرالمجلد51، 1995 ص 252.

[2] معروق سليم، المرجع السابق، ص58.

ثالثا حماية اللاجئين تحت سلطات جميع الأطراف المتحاربة

بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة (40) من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم أولائك الذين يجدون أنفسهم في حالة نزاع أو الاحتلال، تحت سلطة طرف ليسوا من رعايا إضافة إلى رعايا الدولة المحايدة وكذا المحاربة، إذا كانت دولة المنتمين إليها ليست ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطاتها [1].

تتعلق المادة (73) من البروتوكول الأول بالأشخاص المعتبرين اللاجئين قبل بدئ العمليات العدائية والغاية من هذا القيد هو تضييق مجال تطبيقها على الأشخاص الذين فروا من الاضطهاد وخطر التعرض له وسواء اعتمدت الدول في تشريعاتها الوطنية لغرض تبيان المقصود باللاجئين، على المواثيق الدولية، أو فضلت صياغة تعريفها الخاص هذه الفئة، فإنه يتوجب على كل طرف في النزاع احترام القرارات المتخذة من جانب الطرف الآخر، التي تمنح صفة اللاجئ لطالبيها، سواء استند فيها على تعريف وارد بوثيقة دولية أو تشريع وطني أو كليهما.[2]

ما تجب الإشارة إليه كذلك هو اخذ القانون الدولي الإنساني احتمال التجاء بعض الفئات المقاتلة إلى دولة محايدة بعين الاعتبار، وما يشكله ذلك في نظر الدول المتحاربة من عمل غير ودي اتجاههما وخروجا عن مبدأ الحياد ،حيث نص على ضرورة نزع سلاح هؤلاء الأفراد و احتجازهم في مخيمات ومنشآت مخصصة لهذا الغرض و إمدادهم بالغذاء و الملبس و مواد الإغاثة التي تتطلبها المعايير الإنسانية يضاف إلى ذلك احتجاز ضباط و طاقم السفينة الحربية في حالة حجز هذه الأخيرة بعد رفضهم مغادرة ميناء الدولة المحايدة، المتوقفين عنده لغاية التموين بالوقود، إلى جانب اعتقال طاقم الطائرة الحربية لدولة طرف في النزاع و التي نزلت لظروف ما داخل مجال اختصاص دولة محايدة من طرف هذه الأخيرة.[3]

أخيرا لابد من التذكير بأن الأشخاص العابرين للحدود زمن نزاع مسلح دولي،ويفعل هذا الأخير أي بعد بدئ العمليات العدائية سيتمتعون بالحماية أو المساعدات المتعلقة بالمدنيين، وبصفة خاصة من الضمانات الأساسية المنصوص عليها من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، ومن جهة أخرى

[1] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2006، ط6، ص 93و 94.

[2] سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001.2002 ص 40.

[3] معروف سليم، المرجع السابق ذكره، ص 63.

سيستفيدون من الحماية المناسبة التي يتضمنها القانون الدولي للاجئين، الذي يبقى مطبقا رغم حالة النزاع.

المطلب الثاني: مسؤولية حماية اللاجئين ووسائل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

إن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى مبادئ متداخلة أولها مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها ضد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فإذا واجهت الدولة صعوبات في توفير الحماية لمواطنيها بسبب العجز أو ضعف الإمكانيات أو رفض كونها غير راغبة أو غير قادرة أو لم تنجح جهودها فعلى المجتمع الدولي التدخل لمساعدة الدولة المعنية ومن ثم تتحول المسؤولية في الحماية إلى المجتمع الدولي الذي يقع على عاتقهم مسؤولية توفير الحماية بكل وسيلة ممكنة[1].

أما بالنسبة لحماية اللاجئين فتقع على عاتق الحكومات المضيفة وبصفة أساسية مسؤولية حمايتهم تعتبر البلدان ال 139 على نطاق العالم التي وقعت على اتفاقية 1951 ملزمة بتنفيذ أحكامها.

وتحتفظ المفوضية السامية اللاجئين بالتزام رقابي على هذه العملية وتتدخل حسب الحاجة لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى البلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر [2]

الفرع الأول: مسؤولية حماية الأطفال اللاجئين

تعتبر المعاهدات الدولية مهمة للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير خاصة بحمايتهم، فعندما تصادق دولة ما على أية معاهدة دولية فإن حكومة هذه الدولة تتعهد أمام المجتمع الدولي بأنها تسيير وفقا للمعايير والقواعد التي حددتها الاتفاقية ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية عام 1951 التي تضع المعايير التي تتطبق على الأطفال، إذ تعتبر أي طفا لديه خوف مبرر من التعرض للاضطهاد من جراء الأسباب التي أوردتها الاتفاقية يعتبر لاجئا.

حيث نصت على عدم جواز إرغام أي طفل يتمتع بصفة اللاجئ على العودة إلى بلده الأم، كم ا تطرقت إلى عدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية وأقرت أحكاما خاصة بتعليم الأطفال اللاجئين.

---

[1] العارية بولرباح،محاضرات في مقياس مسؤولية الحماية لسنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي جامعة زيان عاشور، الجلفة 2021/2020 ص 63.

[2] مقال بمجلة الحرة،واشنطن ،2024/01/12.

وقد اكتسبت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها.

ومن أجل رفاهية الأطفال اللاجئين، تحت المفوضية جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل.

و من اجل ذالك تبنت مؤتمرات القمة العالمية الخاصة بالأطفال بعض الأهداف و أدرجت الأطفال اللاجئين بموجبها ضمن فئة الأطفال الموجودين في ظروف صعبة للغاية[1]

الفرع الثاني: مسؤولية حماية النساء اللاجئات

النساء هن من أكثر فئات اللاجئين تعرضا لانتهاك حقوقهن ويتعذبن بصورة خاصة في حالات النزاعات المسلحة التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني،وقد أثرت الحركة الرامية إلى تحقيق الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

و قد اعتمد المجتمع الدولي عام 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة التي انضمت إليها حتى الآن الغالبية العظمى من دول العالم و تطرقت هذه الاتفاقية لكافة الأحكام الخاصة بحماية المرأة، و التي يمكن الإحالة إليها في حال وجود المرأة في أماكن اللجوء و في الوقت نفسه يمكن أعمال اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 التي تطرقت لضمان حماية النساء الحوامل و الأمهات المرضعات.

أما بالنسبة لضمان حماية اللاجئات فلا يتطلب الالتزام بمعاهدة 1951 و البروتوكول الملحق بها فحسب، بل أيضا الالتزام بالصكوك الدولية الأخرى كونها تقدم ا معايير دولية لحقوق الإنسان من اجل الاضطلاع بأنشطة حماية و مساعدة متعلقة باللاجئات.

وهناك ضرورة العمل على تأمين الإجراء القانونية فيما يتعلق بالمرأة الحامل من حيث ضمان الصحة الإنجابية و تسمية المولود و تسجيلها ذلك من المهم وضع البرامج المدروسة فيما يتعلق بالصحة و التغذية و الرعاية الاجتماعية و التعليم و التأهيل أما قضية اللجوء و مصداقيتها فيما يخص الحقوق هناك مجموعة من الحقوق يجب مراعاتها خصوصا كانت الفئة المستهدفة هي النساء كحضر كافة أشكال العنف الجنسي كالاغتصاب و الرق الجنسي و أعمال الدعارة في أماكن اللجوء و أثناء فترة النزاعات

[1]محمد الطراونة آليات الحماية الدولية اللاجئين ومصداقيتها، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد 49، افريل 2019.

المسلحة مع الأخذ بعين الاعتبار المباد ئ التوجيهية للوقاية منها و التصدي لها و التي أقرتها الأمم المتحدة ، كما يجب العمل على لم شمل الأسر المتشتتة في أماكن اللجوء خصوصا المرأة المتزوجة وأطفالها[1].

ملخص: في ظل انتشار النزاعات المسلحة، وتزايد ظاهرة انتهاك الحقوق الفردية والجماعية. والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، اهتم القانون الدولي بالدفاع عن حقوق اللاجئين، وتوفير الحماية القانونية التي نص عليها القانون الدولي. من خلال إلزام أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات، وبفضل اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين ، قامت بوضع تعريف للاجئ، بغرض توضيح الشروط الواجب توافرها في الشخص. لكي يكتسب صفة اللاجئ، والتمييز بينه وبين الفئات المشابهة له. كما حددت اتفاقية 1951، وبروتوكول 1977لحقوق اللاجئين، والحماية المقررة لهم .

ويعتبر اللجوء حقا لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ مما يفرض على الدولة المستقبلة توفير حماية له وهي مضمونة قانونا. لذلك فقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الانسان.

[1]محمد الطراونة، المرجع السابق.

الفصل الثاني

المساعي الدولية لحماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني

تمهيـد :

يمكن القول أن تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة اللاجئين في إطار العلاقات الدولية المعاصرة لا يعود فقط إلى أن هذه العلاقات قد شهدت تصورا كبيرا على مستوى اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان بصورة عامة و إنما يعود بالدرجة الأولى إلى أن مشكلة اللاجئين قد تفاقمت بصورة كبيرة بسبب الزيادة الملحوظة في الحروب و الصراعات الداخلية و الدولية .و أن الاهتمام الدولي بمشكلة اللاجئين قد تتجسد على مرحلتين أساسيتين :المرحلة الأولى تجسدت في إبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين ،الذي تضمنت المركز القانوني للاجئ ابتداء بتعريف اللاجئ بيان ما هي المعايير التي يجب توافرها في الشخص كي يعتبر لاجئ. أما المرحلة الثانية فقد كانت ذات طابع عملي أو تطبيقي تمثلت في وضع آليات الحماية الدولية للاجئين حيث تم إنشاء العديد من الوكالات و المؤسسات التي تختص بشؤون اللاجئين ومن أهمها المنظمة الدولية للاجئين ، و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و عليه فإن الحماية الدولية للاجئين المقررة من منظور القانون الدولي الإنساني تلك الحماية العامة الموجهة للمدنيين إذ يصبح اللاجئ أثناء النزاعات المسلحة محكوم بالقانون الدولي الإنساني لكن هذا لا يمنع التداخل و الاشتراك في الحماية ضمانا لاستمراريتها وعلى الدول الأطراف في المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين هو توفير الضمانات اللازمة للأفراد الذين يغادرون دولهم بسبب خوف له ما يبرره خاصة الفئة الضعيفة من الأطفال و النساء بتعرضهم للاضطهاد تنفيذا لالتزاماتها التي التزمت بها بموجب المواثيق الدولية .و من أهم الضمانات الواردة في اتفاقية 1951 توفير الحماية للاجئين و ان تحترم المبادئ الأساسية للحماية الدولية و عليه سوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سوف يكون بعنوان آليات حماية اللاجئين و المبحث الثاني يكون حماية اللاجئين وفقا للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: آاليات حماية اللاجئين

بعد أن أصبحت مشكلة دولية سواء كان سببها انتهاكات حقوق الإنسان أو الاضطهاد السياسي أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ،تمس مصالح المجتمع الدولي عبر أن المجتمع الدولي مع ذلك لم يكن يقر بأن حماية اللاجئين كانت تحتاج عملا دوليا إلا في بدايات القرن العشرين ولذاك كان لابد من تدخله من اجل مواجهتها [1]فسعى المجتمع الدولي إلى تفعيل آليات في محاولة منه لضمان مزيد من الحقوق الأساسية لحماية اللاجئين فمنذ إنشاء مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس عام 1921 قامت بعدة وكالات و أجهزة دولية مهنته بتقديم الحماية الدولية للاجئين و قد عملت كل منها لفترات متباينة منذ الرصد بحيث كانت كل واحدة منها تحل محل سابقتها حتى انتهى الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951 والتي مازالت قائمة إلى يومنا هذا و قد تم ذلك استجابة لشعور الحماية الدولية بضرورة إنشاء جهاز عالمي يوفر الحماية الدولية لكل اللاجئين بغض النظر عن الجهات التي جاءوا منها و الجنسية التي يحملونها و الأصل العرقي الذي ينتمون إليه إلى جانب مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هناك العديد من المنظمات المتخصصة التابعة لهذه الأمم المتحدة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين الأول تحت عنوان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المطلب الثاني اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

استجابة لشعور الجماعة الدولية قررت منظمة الأمم المتحدة في سنة 1949 دورا جديدا و مباشرا لصالح فئة اللاجئين و بعد انتهاء نشاط المنظمة الدولية للاجئين تم إنشاء المفوضية السامية كمنظمة ذات غرض من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب لائحة رقم 1319د-4 في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر 1949[3]، والتي تم اعتماد نظامها الأساسي الملحق باللائحة رقم 428./د-5بتاريخ 14 ديسمبر 1950 حيث تضطلع اللجنة بمهام مختلفة في حماية اللاجئين وفقا لاختصاصها حسب ميثاقها[4].

---

[1] بلال حميد بدوي حسن رسالة استكماليه لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ايار2016، ص 64.

[2]مجلة آفاق العلوم 70-2507 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز حماية اللاجئين، تاريخ الارسال 26.01.2018، تاريخ النشر 1مارس 2019 جامعة ام البواقي.

[3]محمد المجدوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، بدون طبعة الدار الجامعية بيروت، ص 59.

[4]فاطمة الزهراء بومعزة،الحماية الدولية لحماية اللاجئين، مذكرة مكملة من مقتضياتها نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة طبعة 2015-2016.

و سنتناول في هذا الجانب فرعين –الفرع الأول بعنوان ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين ، و الفرع الثاني بعنوان العراقيل المواجهة للمفوضية في حماية اللاجئين.

الفرع الأول: ممارسة المفوضية السامية لاختصاصها في مجال حماية اللاجئين

تميزت المفوضية في نشاطها عن وكالات الأمم المتحدة الأخرى إذ يمتد إلى كافة اللاجئين اللذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة 6–7 من النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاء وأمنه، الجنسية التي يحملونها، الأصل العرقي الذي ينتمون إليه لاعتبار نشاط المفوضية السامي ذو طابع إنساني واجتماعي وسياسيا.

نظرا للدور الفعال والإيجابي الذي تقوم به المفوضية السامية، تتمثل مهامها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم، وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم من خلال مساعدة الحكومات لتسيير عودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو استيعابهم في المجتمعات المحلية الجديدة. إذ يعمل المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء، فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيئ فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم نظرا لاعتبار حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية لا تستطيع الدول منفردة التكفل بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها [1].

حيث أنه أفضل حل سعت إليه المفوضية إلى تحقيقه هو العودة الطوعية الآمنة للاجئين[2].

يقوم المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية و مساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الأساسي [3] وفي إطار توسيع نشاط الحماية التي يوفرها المفوض السامي ،تمت الإشارة في تقريره المقدم للدورة الثانية و الأربعين للجمعية العامة إلى أن هناك إدراكا واسع الانتشار لحماية الأشخاص المشردين في بلادهم نتيجة للنزاعات المسلحة (العدوان الأجنبي للاحتلال أو الاضطرابات الداخلية عن طريق منح الدول اللجوء مؤقتا كحد ادني إلى أن تسمح لهم الظروف في دولهم الأصلية من العودة بأمان.

كما تنص الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية على تولي المفوض السامي السعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق تقديم المساعدات إلى الدول بشرط موافقة حكومتها،وكذا

---

[1] الحماية الدولية اللاجئين، المرجع السابق، ص 60.

[2] أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة1997، ص17.

[3] مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، مؤسسة الاهرام، مصر2000، ص11.

المنظمات المساهمة في عمليات المساعدة لتسهيل الإدماج أو إعادة الاستقرار أو عمليات الرجوع الاختياري للاجئين[1].

أولا: ممارسة الحماية الدولية

إن هدف من الحماية الدولية هو مساعدة اللاجئين على تخطي الصعوبات قصد الحفاظ على حقوقهم الشرعية نظرا لعدم تمتعهم بأي حماية دولية كذاك التي تقدمها الدول لمواطنيها في الداخل أو لرعاياها في الخارج عن طريق الممثلات الدبلوماسية فحددت الفقرة الثانية من النظام الأساسي اختصاصات المفوض السامي في ميدان الحماية الدولية للاجئين كما يلي:

-العمل لعقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

-العمل عن طريق إبرام اتفاقيات خاصة مع الحكومات لتنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين، أو خفض عدد الذين يحتاجون إلى الحماية.

-مؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير اللاجئين الاختيارية إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.

-تشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولائك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزا.

-السعي إلى الحصول على ترخيص لاجئين بنقل متاعهم،وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر.

-الحصول على معلومات إلى الحكومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها.

-الأوضاع التي يعيشون فيها بشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.

-البقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية.

-إقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.

-تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين إضافة للمهام السابقة يتولى مهام إضافية متعلقة بالحماية أو المساعدة تقرر الجمعية العامة تكليفه بها بما في ذالك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة توظيفهم في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

يمكن تلخيص الحماية الدولية المباشرة من طرف المفوض السامي بصفة أساسية في التدخل لدى الحكومات عن طريق الدبلوماسي من اجل حماية اللاجئين في حالات الإبعاد أو تصاحبها مباشرة

[1] الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية، ص261.

المساعي الحميدة لدى الاستقبال قصد منح الملجأ على أقاليمها أو على الأقل السماح بقبولهم لمدة محددة حتى يجد لهم لجوء أخر هذا من جهة و من جهة أخرى يتدخل المفوض السامي لدى الحكومات لتسوية النزاعات المتعلقة بإصدار وثائق تحقيق الشخصية ، و وثائق السفر و تصريحات العمل ، و في حالة النزاعات المتعلقة بالاستفادة من الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية ،كما يساهم في إعداد برنامج مشترك مع الدول من اجل جمع شمل العائلات المشتتة و تسيير عمليات الإعادة الاختيارية .

كما يسر المفوض السامي على تنفيذ الاتفاقيات الدولية و تشجيع الدول للانضمام إليها ، و مساعدتها لمطابقة تشريعاتها الداخلية مع المواثيق الدولية في ميدان حقوق اللاجئين كما يقوم المفوض بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسائل القانونية المتعلقة بوضع اللاجئين كاتفاقية جنيف 1951 و البروتوكول المكمل لها المبرم في نيويورك في 31 جانفي عام 1967م

ثانيا: السعي لإيجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين

أحدثت الجمعية العامة على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ضرورة التماس الحلول الدائمة باعتباره جانب مهم من ا

جوانب عمل المفوضية كما لا يزال تعزيز الحلول الدائمة يمثل مجالا يتم فيه التركيز عليه باستمرار في مناقشات اللجنة التنفيذية ،كما أن مهمة اللجنة لا تقتصر على تأمين الحماية والمساعدة للاجئين فحسب بل تتعداها إلى القيام بدور نشيط من أجل التدخل قصد إيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم المتمثلة في العودة الطوعية إلى الوطن و الإدماج في بلد اللجوء وفي حالة عدم إمكانية ذلك ، تقوم بمساعدتهم من اجل إعادة التوطين في البلد الثالث و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-العودة الطوعية إلى البلد الأصل:

تقوم المفوضية بتنظيم العودة الطوعية إلى البلد الأصل وتحاول بقدر الإمكان أن تضع إطار قانونيا لحماية حقوق العائدين ومصالحهم ومن الخطوات اللازمة لذلك ما يلي:

- قيامها بشر معلومات حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل وإجراء مقابلات للتأكد م ن أن الأشخاص الراغبين في العودة ذلك بكل حرية وإدراك.
- إبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الأصل بلد اللجوء والمفوضية لتحديد شروط وكيفية العودة وتقرير ضمانات للأشخاص العائدين.

- تزويد العائدين بمستندات ووثائق السفر الخاصة بهم مع توفير وسائل النقل اللازمة لنقل الأشخاص غير القادرين على إجراء ترتيبات لأنفسهم بالإضافة إلى تقديم المساعدات مالية لتمكينهم من العودة والاستقرار مجددا خاصة في الفترة الأولى من عودتهم.
- كما تقوم المفوضية بالتعاون مع المنظمات الغير حكومية بتوسيع نطاق هذه المساعدات لتشمل إعادة بناء المنازل الفردية والمنشآت والطرق والجسور ويتم هذا بمساعدة النازحين داخليا واللاجئين العائدين ويتم مراقبة سلامة العائدين في الحالات الحرجة من طرف الموظفين المدنيين لضمان تمتعهم بالحماية الكاملة من جانب حكومتهم [1]

2_الاندماج في بلد اللجوء:

تم الاعتراف بالاندماج المحلي كحل دائم في اتفاقية 1951 وفي النظام الأساسي للمفوضية والذي تم بموجبه منح اللاجئين إقامة دائمة بلد اللجوء مع إمكانية الحصول على الجنسية بعد فترة من الزمن إلا أن الكثير من الدول تخشى حدوث مشاكل في بلد اللجوء بسبب بقاء اللاجئين على أراضيهم لفترة غير محددة ومن الجدير بالذكر أن الاندماج المحلي يتم على ثلاث مستويات:

أ–المستوى القانوني: حيث يمنح اللاجئ بعض الحقوق التي تزيد تدريجيا مع الوقت مما يؤدي إلى الإقامة الدائمة وربما إلى اكتساب الجنسية.

ب–المستوى الاقتصادي: حيث يمكن احتكاك اللاجئين مع المواطنين في بلد اللجوء إلى المشاركة في الحياة الاجتماعية في بلد اللجوء من دون أي شكل من أشكال الخوف أو التمييز أو العدائية.

ج–إعادة التوطين في بلد آخر: قد يتعذر على اللاجئ العودة إلى وطنه أو بقاءه في البلد الضيف فتصبح إعادة التوطين في بلد ثالث أمر لابد منه ولكن العملية لا تت م بشكل تلقائي ،حيث يفترض أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي و إن تصادفه عقبات قانونية و مادية ، و عملية مرهونة أيضا بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة توطين اللاجئ فيها حيث يتم تحويلهم إلى دولة ثالثة قامت بقبولهم بشكل مؤقت أو دائم حيث توفر الحماية الإقامة القانونية و قد استفادت اكبر مجموعة من اللاجئي ن ميا تمار و بورما 2007 لأكثر من 20 مليون شخص بحياة جديدة خارج بلد اللجوء الأول ثم يليهم 6142 فالصوماليون /859 فالعراقيون 3751 لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية .

[1] خضراوي عقبة ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2015 ص 127/125.

وبالرغم من عدم و جود ترتيب لهذه الحلول الدائمة بصورة رسمية يمكننا القول مما سبق لان العودة الطوعية إلى البلد الأصل هي الحل الأكثر طلبا بين اللاجئين، و القابلة للتطبيق بتعاون الأطراف المعنية، دولة الأصل، الدولة المضيفة و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [1]

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في هذا المطلب سوف نقوم بعرض دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي أنشأت قبل نحو قرن ونصف اعترافا بهذا الواقع الأليم، إذ تسعى اللجنة للحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحرب.وهذه اللجنة نشأت بعد مبادرة سويسرية خاصة فإن عملها ونطاق اهتمامها له طابع دولي،ويعود الفضل في نشأة هذه اللجنة الدولية لإصرار رجل و احد و الذي يدعى "هنري دونان "الذي كان أول من طالب بوضع قوانين للحرب و الحد من المجازر التي ترتكب بحق الإنسانية.[2]

وإذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين ، حيث يتركز دورها الأساسي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في قيامها بإخطار الأطراف المحيطة مباشرة و بصفة سرية ،غير أنها جعلت من المادة (9)المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، و بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977[3]مصدرا أساسيا قانونيا لحماية هذه الفئة ،و ذلك في إطار اهتمامها العام بحماية و مساعدة جميع المدنيين و ضحايا النزاعات المسلحة ، و في إطار الجهود التي تبذلها من اجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين و حمايتهم

و بالنسبة للأساس القانوني لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مهمة محددة للعمل في حالة اندلاع نزاع مسلح دولي، و تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالخصوص في الحق في أن يزور مندوبها أسرى الحرب و المعتقلين المدنيين ، و تتمتع اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي و تنص على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ، و تتمتع أيضا بحق اتخاذ مبادرات في حالة وقوع اضطرابات و توترات داخلية و أي حالة أخرى تقضي أي عمل إنساني [4].و من اجل تحقيق ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدة

---

[1] حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام مرجع سابق ص 33.ص35.

[2] حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 655.

[3] المادة(81)/ف1 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977م لاتفاقية جنيف والمادة (18) من البروتوكول الإضافي لسنة 1972 لاتفاقية جنيف.

[4] إبراهيم احمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر 2008 ص 116.

أنشطة في إطار القانون الدولي الإنساني لفائدة اللاجئين و ضحايا النزاعات المسلحة و التي سوف نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين

يتضح دور اللجنة في توفير الحماية من خلال تكليفها من طرف المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات جنيف وإثر ممارسات طويلة للعمل على التطبيق الدقيق لقانون الدولي الإنساني. لذلك فهي تسعى لضمان احترام هذا القانون احتراما كاملا مع تقديم الملاحظات والاقتراحات للدول وتذكيرها عند الضرورة بالتزاماتها.

ومن اجل أن تتمكن اللجنة الدولية من أداء مهمتها على خير وجه كحارس للقانون الدولي الإنساني فإن اتفاقية جنيف تمنحها الحق في زيارة الأسرى والمدنيين والمحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة كما تمنحها الحق في اتخاذ مبادرات عديدة.

وترى اللجنة أنها المسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم ضحايا النزاعات المسلحة [1] وسوف نستعرض أهم نشاطاتها:

أ-تذكير أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم الناشئة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع وحثهم على احترام وتنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقية جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين، بإجراء حوار سري مباشرة مع أطراف النزاع، لكسب ودهم و ثقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين على اعتبارهم من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني و تلجأ إلى الأسلوب العلني في حالات استثنائية عند فشل الجهود السرية لوقف هذه الانتهاكات و قد لجأت إليه في حرب الخليج الأولى و الثانية وفي أزمة كوسوفو.

ب-تقديم المساعدات الغذائية والطبية: تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى توفير الغذاء و الماء الصالح للشرب و المساعدات الطبية بما فيها إجراء العمليات الجراحية و إعادة التأهيل النفسي و توفير الأدوية و الوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة و سوء التغذية.

و الهدف من هذه المساعدات هو التقليل من عدد الوفيات و المحافظة على كرامة هذه الفئات المضطهدة [2] مثل قيام لجنة الصليب الأحمر في الحرب القائمة ضد غزة بعبور معبر رفح إلى غزة ووصول الطاقم

[1] حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص656.
[2] الحماية القانونية الدولية، المرجع السابق، ص68.

الطبي بما في ذلك فريق جراحة الحرب، إلى جانب 6 شاحنات محملة بالمساعدات الإنسانية العاجلة ، مواد طبية، أطقم جراحة الحرب تكفي من 1000الى 5000 شخص، امتدادات تنقية المياه لـ 50000 لتر من مياه الشرب إذ هذه المساعدات الإنسانية و الحيوية هي نسخة صغيرة من الإغاثة لكنها لا تكفي إلى جانب مساعدة الفريق الطبي الحربي المتخصص في تحقيق الضغط على أطباء و ممرضي غزة، ولكن هناك حاجة ماسة إلى وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن و مستدام لحث جميع الأطراف جميع الأطراف على تمكين الوصول الأمن للمساعدات الإنسانية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني[1]

ج –حماية اللاجئين المحتجزين و مساعدتهم: استنادا إلى اتفاقية جنيف ، يقوم مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي واللذين من بينهم لاجئين وملتمسو اللجوء، حيث يتم التحدث معهم بصفة مباشرة من دون وجود شخص رقيب بهدف التأكد من تمتعهم بالحقوق التي تكلفها لهم الاتفاقيات والتعرف على مشاكلهم [2] وتبذل اللجنة مساعي سرية لدى سلطات دولة الاحتجاز ومن مبادئ العمل التي ينتهجها مندوبو اللجنة ما يلي:

- تقييم الأوضاع المادية والنفسية للاحتجاز أو السجن.
- رفض التهذيب والمعاملة غير الإنسانية وضمان معيشة مقبولة
- التأكد من تطبيق أدني حد من المعايير الدولية الإنسانية.
- مناقشة النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها مع السلطات المسؤولة عن مكان الاحتجاز في نهاية كل زيارة.

ومنذ الحرب العالمية الثانية تم زيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم وفي الوقت الحالي يوجد أكثر من 180000 محتجز ثم زيارتهم مقبل مندوبي لجنة الصليب الأحمر حيث تجري هذه الزيارات في أكثر من 65 بلد وبهذا المعنى فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصرار الأحكام وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس آلية اختصاصات قمعية أو قضائية من اجل إقرار حقوق الضحايا[3]

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعلان على صفحتها في 27 أكتوبر2023

[2] ليلى هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة ايمن حداد، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الأنسان ص 99.

[3] محمد عمر عبدو، الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ،2012 ص 82.

د_ البحث عن المفقودين و إعادة الروابط العائلية : تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في البحث عن الأشخاص المفقودين و إبلاغ ذويهم بمصيرهم و إعادة الروابط العائلية و جمع الشمل العائلي وتستند مهمة اللجنة في هذا الشأن ليس فقط على الأحكام الصريحة الواردة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي توكل إليها مهمة ضمان سير عمل البحث عن المفقودين، وإنما تستند أيضا على نصوص صريحة وردت في المادة (26) من اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تلزم كل أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من المنظمات الغير حكومية .

وتساهم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية و النفسية لعائلات الأشخاص المفقودين وتقوم الوكالة بالبحث عن الأشخاص المختفين أو اللذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم، وتتم بعض الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلية للصليب الأحمر ،فإن الراديو و الاتصال الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والانترنت يكتسبان أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل[1].

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية القانون الدولي الإنساني

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة و محايدة و مستقلة و مهمتها إنسانية بحتة حيث أنها تمارس عمليات الحماية والمساندة والإغاثة وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة كما تقوم بتقديم المساعدات المتخصصة لحماية المرضى و الجرحى و العجزة و المسنين و الأطفال دون سن السابعة كما يتعدى دورها موضوع الحماية والمساعدة والإغاثة إلى الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة بحق الأشخاص المقيدة حريتهم كما لها حق زيارة الأشخاص المحتجزين في أماكن الاعتقال والحجز وبالتنسيق مع الدولة الحاجزة.

كذلك يعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها مؤسسة خاصة ذات طابع دولي و ذلك بسبب المهام التي تقوم بها، حيث اللجنة مع غالبية البلدان التي تعمل فيها باتفاقيات مقر مع السلطات وهذه الاتفاقيات تجعل اللجنة الدولية تتمتع بالامتيازات و الحصانات التي لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية ومن هذه الحصانات القضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق.

ويتمثل الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في:

[1] الحماية القانونية الدولية المرجع السابق ص 70.

1. العمل على نشر ودعم المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر وهي الإنسانية وعدم التحيز والاستقلالية والخدمة التطوعية الأخرى بذلك.
2. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم انشاؤها او إعادة تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة،وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.
3. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقية جنيف والعمل من اجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات انتهاك هذا القانون.
4. السعي في جميع الأوقات باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني خاصة في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالة الاضطرابات الداخلية إلى ضمان المساعدة والحماية إلى المعسكرين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.
5. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني والواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإعداد والتطوير له.

ويبدو أن اللجنة الدولية تسعى أيضا نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة[1].

[1] الحماية القانونية الدولية المرجع السابق ص 72.

المبحث الثاني:حماية اللاجئين وفقا للقانون الدولي الإنساني

رغم استنكار المجتمع الدولي للحرب ،فإن الدول في الواقع مازالت تشارك فيها، ومادامت الدول تأكد على أنها لم تقلع على الحرب حقا، حتى على سبيل الدفاع فإنه من الواجب العمل من اجل الحفاظ على حياة ضحايا النزاعات المسلحة و ذلك من منطق تخفيف ويلات الحرب ، وتبعا لذلك فقد عمل قانون الدولي الإنساني على اتخاذ موقف اتجاه الحرب باعتبارها ظاهرة ما يمكن تنظيم طرق أدائها ووسائلها، و بالتالي توفير الحماية لبعض الفئات الهشة منهم ، الأطفال و النساء، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين حول حماية القانون الدولي و الإنساني مع اتخاذ نماذج [1].

المطلب الأول: حمايةِ الأطفال اللاجئين (نموذج أطفال فلسطين).

المطلب الثاني: حمايةِ النساء اللاجئين (نساء فلسطين كنموذج).

المطلب الأول: حمايةِ الأطفال اللاجئين (أطفال فلسطين كنموذج)

تعتبر مشكلة اللاجئين بصفة عامة و الأطفال اللاجئين بصفة خاصة من قبل المشكلات العويصة و الخطيرة في عالمنا المعاصر، وتزداد معاناتهم مع زيادة النزاعات المسلحة ما يدعو ا بالقلق جراء الانتهاكات الخطيرة على حقوق هؤلاء الأطفال اللذين يعانون من مشكلة اللجوء و مشكلة النزاعات المسلحة في آن واحد، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إبرام معاهدات دولية لحماية اللاجئين الأطفال زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية و ذلك عن طريق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب 1949و البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977.

و كان للتصعيد الحاد في حجم النزاعات المسلحة وكثافتها و تزايد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان لعام 2023 آثار مدمرة على حقوق الأطفال ، بما في ذلك حقهم في الحماية ، يعيش كل واحد من أصل خمسة أطفال على مستوى العالم في مناطق النزاع او يهرب منها ، وقد بلغ النزوح القسري مستويات غير مسبوقة في العالم 2023 ويشكل الأطفال نسبة 41%من كافة الأشخاص النازحين قدرا على الرغم من أن نسبتهم لا تتجاوز 30% من سكان العالم ، و سيمضي معظم هؤلاء الأطفال طفولتهم بأكملها في حالة نزوح نظرا لطبيعة النزاع الطويلة الأمد.

ويتعرض الأطفال للتشويه والقتل والتجنيد والاستغلال والاختطاف والعنف الجنسي من قبل القوات المسلحة أثناء اللجوء.

[1] لدغش سليمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة دور القانون الدولي الإنساني في حماية النساء و الأطفال من النزاعات الدولية المسلحة تاريخ النشر2019/12/01 ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية.

وفي هذا السياق ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للعام 2023 حول الأطفال و النزاع المسلح اكبر عدد على الإطلاق من الانتهاكات الجسمية المثبتة بحق الأطفال المرتكبة على مدار العام 2022 و احتلت جمهورية الكونغو الديمقراطية و دولة فلسطين و الصومال و اكرانيا و سوريا إذ أدت الهجمات على المدارس و المستشفيات نسبة 112مليون شخص و ارتفع تجنيد الأطفال و استخدامهم من جانب القوات المسلحة و الجماعات المسلحة نسبة 21%مقارنة بعام 2022 لاسيما في قطاع غزة و الضفة الغربية القدس الشرقية و قد أصبح عدد اللاجئين في عام 2023 أكثر من 114 مليون شخص[1].

الفرع الأول: الحمايۃ الخاصة للقانون الدولي الإنساني للأطفال اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية

يمثل الأطفال اللاجئين أكثر الفئات معاناة واستهدافا في أوساط مجتمع اللاجئين وذلك بسبب فارق السن ونوع الجنس حيث يتعرضون إلى أبشع أنواع الإستغلال والعنف والتمييز.

أولا: الحمايۃ الخاصة للأطفال اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية

1. الرعاية الخاصة: رغم أن اتفاقيات جنيف الأربعة نصت على العديد من ضمانات الأطفال إلا أنها لا تحتوي علة أي مادة تعبر صراحة على هذه الحماية والرعاية الخاصة من بين هذه الضمانات التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على انه لا يجوز أن يترك الأطفال ما دون سن 15 سنة الذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وضرورة إعالتهم وتسهيل ممارسة عقائدهم وتعليمهم في جميع الأحوال وخاصة حقهم في الحياة الآمنة.
2. وحدة الأسرة: نظرا لتقطيع أوصال الأسرة وتشتت أفرادها واستبعاد بعضهم البعض ويكون الطفل أكثر تشتت وتمزق، فنصت اتفاقية جنيف الرابعة على حق كل آسرة معرفة مصير أفرادها، كما نصت الاتفاقية على تسهيل عمليات البحث التي تقوم بها العائلات وفي حالة الإجلاء الجزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين العائلات والنظر في قضية الأمهات والمحتجزات التي لديهن أطفال يعمدون عليهن وعدم إصدار الإعدام على الأمهات التي لديها أطفال صغار. إلا أن النزاعات المسلحة و للأسف تتسبب في الكثير من التفكك الأسري وخير دليل على ذلك اللاجئين الفلسطينيين في مختلف أنحاء العالم.

[1]استعراض عام لتأثير الازمات الإنسانية على الأطفال لعام 2023 تحالف حماية الأطفال في العمل الإنساني.

3. الحق في التعليم والجنسية: جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 جميع أطراف النزاع على تسهيل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال،واتخاذ كافة الإجراءات للأطفال اللذين انفصلوا عن أسرهم وبخصوص الأطفال المحتجزين السماح لهم لذهاب للمدارس إما في مكان الاعتقال أو خارجه.

4. احتجاز اعتقال و إطلاق سراح الأطفال: يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم و يمكن اعتقال الأطفال لأسباب أمنية و مخالفة لقانون العقوبات ، و في هذه الحالة يجب تخصيص لهم حصص إضافية من الأغذية للأطفال دون 15 سنة مع ما يناسب احتياجات أجسامهم ، أما فيما يخص إطلاق سراح الأطفال تعمل أطراف النزاع على بذل قصار جهدها أثناء الأعمال العدائية للإفراج على صغار الأطفال و الأمهات ذوات الرضع أو إعادتهم إلى أوطانهم او محل إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد ولا يجوز توقيع عليهم عقوبة الإعدام.

ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الغير الدولية

يخص البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية لعام 1977 الأطفال بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية ، و يتجلى ذلك في عدة ضمانات و حقوق منها ما جاءت في المادة (04) الفقرة 03 منه و التي تشجع على إجلاء الأطفال من مناطق القتال و ذلك بعد موافقة ذويهم و توفير لهم العون و العناية و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لجمع شمل الأسرة و الحق في التعليم و التربية الدينية و الأخلاقية تحقيقا لرغبة أبائهم وفي حالة الاحتجاز و الاعتقال يمنح الأطفال دون السن 15 عناية خاصة و حسب المادة (06) فقرة 04 من البروتوكول الثاني لعام 1977 يحظم إصدار الحكم بالإعدام ضد من لم يبلغ 18 من العمر وقت ارتكاب الجرائم .

و قد يكون الأطفال اللاجئين من بين ابرز ضحايا النزاعات لأنهم لا يجدون انسفهم قد فروا من معاناة مرة إلى معاناة أمر منها [1]

إن القانون الدولي الإنساني رغم غموضه الا انه يلعب دورا مهما في حماية الأطفال اللاجئين كونهم من فئة المدنيين المحميين.

[1] زياد محمد انيس ،وضع الأطفال اللاجئين في ضل القانون الدولي الإنساني جامعة تيزي وزو ، المجلد التاسع -العدد 3 تاريخ النشر 2018/12/30 ص 474/467.

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة لغوث الفلسطينيين و تشغيلهم في الشرق الأوسط(UNRWA)

رغم كون هذه المنظمة تهم بإقليم واحد إلا أنها بالمنظور الدولي تعزز الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين و أنشأت في إطار الأمم المتحدة أولا ، و لها فاعلية في معالجة و حل مشاكل اللاجئين الفلسطينيين (ثانيا) و يكمن دورها في حماية اللاجئين الأطفال الفلسطينيين ، و رغم كون هذه المنظمة تهتم باللاجئين من دولة واحدة إلا أن أعمالها تدخل في إطار الحماية الدولية للاجئين التي تقررت بالاتفاقيات العالمية و الإقليمية و تعمل هذه المفوضية تحت رعاية الأمم المتحدة ، و قد أنشأت لغرض الاهتمام بالفلسطينيين بصفة خاصة ، هذه المنظمة لها دور بارز ملحوظ على أرضية الواقع حيث انها : تولت مهام هيئة الإغاثة التي تم تأسيسها عام 1948 و تسلمت سجل اللاجئين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،و تقدم الانوروا المعونة للفلسطينيين اللاجئين و هدفها هو توطينهم في مكان اللجوء تمويل من طرف المنظمات و الجمعيات الخيرية و بعض الدول.

ومن برامجها التنوع في الخدمات المقدمة كالصحة و الغذاء و التعليم و التخييم و غيرها .

كما توفر الانوروا المخيمات للاجئين الفلسطينيين بكل الفئات للرجال و النساء و الأطفال ، و تنشأ هذه المخيمات في الدول المستضيفة كلبنان و الأردن و غيرها ومنها ما هي منشأة في غزة و بعض الأماكن في دولة فلسطين المحتلة ، و بعد اتفاق جنيف 2004 تم إطلاق برنامج إعادة البنية التحتية للمخيمات ، لتعزيز توفير متطلبات الصحة و العيش و الأمن.

كما شددت هذه الوكالة على أمور تخص اللاجئين كالتعليم و الصحة و الأمن الاجتماعي و تحسين البنية التحتية و تحسين الشراكة و انتهاج إستراتيجية المدى المتوسط الذي كان بين 2010 –2015 و التزام الوكالة بتلبية تنمية اللاجئين و التركيز على الفئات الهشة.[1]

وفي يناير 2022 جددت الوكالة للأمم المتحدة الدعم للأطفال و اليافعين و النساء من لاجئي فلسطين في كل من دولة فلسطين و الأردن و لبنان و سوريا و ذلك بتعاون اليونيسيف و الانوروا بشكل أساسي في مجالات الحماية الاجتماعية و التعليم و الصحة و المناصرة و الاستعداد للطوارئ الاتفاقية التي تمتد على أربع سنوات من 2022 إلى 2025 في المجالات التالية :

[1] زياد محمد انيس، المرج السابق، ص 475

حماية الطفل و تقديم المساعدة التقنية و المشورة في خطة العمل و التشارك في المناصرة و البرمجة و التعليم و استمرارية ، حتى في وقت الأزمات و التعلم الرقمي و التصدي للعنف في المدارس ، و الحماية الاجتماعية للتحقيق من اثر الفقر بالمساعدات النقدية و الاهتمام بصحة الأم و الطفل معا.

تتعاون الانوروا مع المنظمات الأخرى ومع الدول المستضيفة و تناقش قضايا اللاجئين.

كما وقعت مذكرة تفاهم بين قناة الجزيرة للأطفال ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في العاصمة الأردنية عمان بشأن استخدام وسائل رقمية حديثة و مجانية التعليم للأطفال اللاجئين بالعالم العربي[1].

إن العالم يقف اليوم عاجزا في غزة بسبب الدعم الأمريكي المتواصل لإسرائيل ، لاستمرارها في حرب الإبادة التي تمارسها على المدنيين العزل و انتهاك جميع قوانين حقوق الإنسان و ضربها عرض الحائط كل المواثيق الدولية التي تندد و تستنكر ما تفعله اليوم في عزة لكن هذه الحرب المبيدة توقظ العالم ومن أهم النتائج هو اليقظة العالمية كالذي يحصل جامعات الولايات المتحدة و السؤال المطروح هل المجتمع الدولي موجود ليردع إسرائيل و يحمي الشعب الفلسطيني ؟

فمع الهجوم الوحشي و لا إنساني على المخيمات اللاجئين في رفح يوم 27 ماي 2024 مع اعتراف إسرائيل أن هذه المنطقة آمنة ، ولكن ما يحدث يؤكد أن كيان الاحتلال تجاوز كل القوانين و الأعراف و القرارات الدولية و الشرعية التي تدعو إلى وقف فوري للعدوان فهي تعد انتهاك صارخ لكل القرارات و أخرها تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية التي دعت فيها لوقف الهجوم الفوري على منطقة رفح .

و أكدت وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين(اونوروا)في رفح أن هذه الهجمات العشوائية مست نسبة كبيرة الأطفال اللاجئين، و أكدت منظمة اليونيسيف أن عددا كبيرا أكثر من 60000 طفل محشورين في رفح و تقدر المنظمة بان نحو 65000 طفل في هذه المنطقة التي تقع أقصى جنوب غزة يعانون من أعاقات وان 90%من الأطفال تحت سن 15 يعانون من مرض أو أكثر من الأمراض المعدية،وان نحو 8000 رضيع تحت سن الثانية يعانون من سوء التغذية الحاد و الوخيم و قد حذرت مجموعة الصحة من وجود نقص في اللقاحات لعمليات التحصين .

وأعلنت وكالة الإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اونوروا) عن فرار نحو 80 طفل لاجئ و نازح في 3 أيام الأولى من القصف جلهم من الأطفال[2]كما أصيب العديد منهم بحالات بتر لإطرافهم و حروق

[1]كريم عبد الله ، نزار ياسين، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، تاريخ المناقشة 4 جويلية 2023.

[2]متحدث عن وكالة التشغيل اونوروا، أخبار العالم العربي عن متحدث الاونوروا ،عدنان أبو حسنة.

شديدة بالإجمال فقد خلف العدوان الإسرائيلي على غزة أكثر من 177 ألف فلسطيني معظمهم من الأطفال و مجاعة، وأمراض معدية ، وانعدام ابسط مقومات الحياة و أضاف المتحدث باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغزة أن نظام الرعاية الصحية في غزة عاجز عن التعامل مع الوضع بمدينة رفح وأضاف انه توجد حاجة لإتباع القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني وكان الهلال الأحمر الفلسطيني أعلن أن القصف الإسرائيلي أسفر عن مقتل و إصابة عدد كبير من اللاجئين في منطقة مصنفة آمنة.[1]

وفي دراسة تشير إلى تردي واقع الطفل الفلسطيني اللاجئ ، فهو واقع مرير و مستقبل مجهول لان الواقع الذي يعيشه الأطفال الفلسطينيين يدفع للقلق الكبير وإحصاءات دراسات ميدانية التي أجريت إعلان نتائجها تمت بناء على استطلاع رأي شمل عينة عشوائية من 433 طفل في الفئة العمرية من 9-15 توزعت على 12 مخيم للاجئين في لبنان وتم الاستطلاع على الأوضاع التعليمية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و النفسية .

وحسب الدراسات و الإحصائيات خلصت نتائجها على المستوى النفسي وجود نسب عالية من الشعور بالظلم (82,9%) و غياب الشعور بالأمان (5،51%)

المطلب الثاني: حمايةِ المرأة اللاجئة

يمنح القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات الحماية العامة لكونهن من المدنيين و حماية خاصة،حيث يأخذ القانون العام بعين الاعتبار الحقيقة القائلة بأن النساء على وجه الخصوص يكن عرضة لأنواع محددة من العنف ، تركز هذه لحماية خاصة على حاجات النساء كونهن أمهات ، وعلى ضرورة حمايتهم من العنف الجنسي بشكل خاص .

وفي الأوقات الأخرى ،بما في ذلك خلال الاضطرابات و التوترات الداخلية ، تكون حقوق النساء محمية بموجب القانون الدولي من خلال العديد من المعاهدات ابتداء من اتفاقيات حقوق الناس ، و التي تسعى لضمان حقوق متساوية للنساء وذلك من خلال تحريم جميع أشكال التمييز بما في ذلك المبنية على أساس جنسي ، ويوضع آليات لمراقبة مثل تلك الأعمال وإدانتها و الاتفاقية التي هدفت على وجه الخصوص إلى الدفاع عن حقوق النساء فهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979 والتي وقعت عليها 189 دولة في حزيران 2015.

يحق للنساء التمتع في زمن النزاعات بجميع الضمانات التي يجدب منحها لجميع الأشخاص المحميين، واحترام شخصياتهم، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية وقناعتهن الدينية وممارستها، والحق بالمعاملة الإنسانية،

[1] موقع ATRRABIC-https:/ARABIC VT COM middle-East بتاريخ 2024/05/05، 19:20.

والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها إضافة الى هذه الحقوق يقر القانون الدولي الإنساني بأنه"يجب حماية النفساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على البغاء ، وأي هتك لحرمتهن"

اتفاقية جنيف الرابعة المادة 27 و البروتوكول الأول المادة 176 وصفت الاغتصاب على انه جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية خاصة بعد عمليات الاغتصاب التي شاهدتها يوغسلافيا ورواندا1991،1995.

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في 17 جويلية 1998 تم إدراج الاغتصاب و الاسترقاق الجنسي ،و الإكراه على البغاء ، و الحمل القسري(كما هو معرف في المادة 7-2 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) و التعقيم القسري وكذلك وكذلك أي شكل من أشكال العنف الجنسي وكذلك ضمن تعريفه لكل من الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب التي يكون لها الاختصاص للنظر فيها وذلك خلال النزاعات الدولية و الغير دولية المسلحة (المواد 7-1، 8-2-2،2-8،8-8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتذكر القاعدة 134 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي بأنه "تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء المتأثرات بنزاع مسلح في الحماية والصحة والمساعدة".

الفرع الأول: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر النساء من بين الفئات الهشة في المجتمع الدولي في زمن السلم ناهيك عن زمن الحرب، وتواجه النساء اللاجئات العديد من الأخطار التي تهدد حياتهن وكرامتهن خلال رحلة اللجوء وحتى عند الوصول إلى دولة الملجأ.

أولا: المرأة في حالة الحمل والأمومة

تدرج ضمن الأشخاص الجرحى و عليه فإنهن يستفدن من نفس الحماية الخاصة و الاحترام الذين حق للجرحى و المرضى الحصول عليها بموجب القانون الدولي الإنساني اتفاقية جنيف الرابعة المادة 16 البروتوكول الأول المادة 8 .

يجب على أطراف النزاع السعي لنقل الحوامل إلى المستشفيات و إلى مناطق آمنة اتفاقية جنيف الرابعة (المواد14،16،17،21،22)لا يجوز لدولة الاحتلال التوقف عن تطبيق أي تدابير تفضيلية لصالح النساء والأطفال والتي يتم تبيينها من قبل الاحتلال (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 50)[1]

[1] موقع ATRRABIC-https:/ARABIC VT COM middle-East بتاريخ 2024/05/05، 20:00.

ثانيا: المعتقلون المدنيون و أسرى الحرب

يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أية حال ان يلتقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال (اتفاقية جنيف المواد 14،16،49،88 اتفاقية جنيف 31، المادة 12).

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة اشد،و لا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة اشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللاتي يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة (اتفاقية جنيف 3- المادة 88 :يجب أن يكون احتجاز أو اعتقال النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال اتفاقية جنيف الثانية المواد 79،25،108و اتفاقية جنيف الرابعة المواد 76،85،124)

تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون 15 سنة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفيزيولوجية (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 89) لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة (اتفاقية جنيف الرابعة المادة97)

ثالثا: الضمانات القضائية و عقوبة الإعدام

في حالة النزاع المسلح تستفيد النساء من نفس الضمانات القضائية الممنوحة لباقي الأشخاص المحميين أو لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بحق النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال الذين يعتمد عليهن أطفالهن (البروتوكول الأول مادة 76 فقرة 3 والبروتوكول 2 المادة 6-4)

-النزاعات المسلحة الغير دولية

خلال النزاعات المسلحة غير دولية يتم تطبيق مواد محددة بخصوص النساء المدرجة في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف 1977 و هي:

الحماية التي توفرها جميع الضمانات الأساسية و التي تشمل (الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه، و المعاملة القاسية و التعذيب) الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الأخص المعاملة المهنية و الخاصة بالكرامة (المادة 3-1 المشتركة بين اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الثاني المادة 4) وكل ما من شأنه الخدش بالحياء المادة 2-4 البروتوكول 2.[1]

[1] أطباء بلا حدود، أخبار البلد، القاموس العملي للقانون الإنساني، الموقع .https://orguide-humani .larian-law-org بتاريخ 2024/05/20، 18:33.

الفرع الثاني: حماية المرأة أثناء السلام أو أوقات التوتر

أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (في 18 ديسمبر 1979 و التي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981) نصت على الأحكام التي يجب على الدول تطبيقها لحماية النساء من الآثار السلبية الناجمة عن التمييز، و في الوقت الحالي بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 189 و تلزم بتطبيق سياسة الحد من التمييز ضد المرأة. المادة (2من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

تنص مواد الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة وتكييف القوانين، أو تعديل نماذج اجتماعية وثقافية لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، والمساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية والحصول على الجنسية والتعلم،والتوظيف، الرعاية الصحية وغيرها من المنافع الاجتماعية،والزواج والعلاقات الأسرية وكذا المساواة أمام القضاء.

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993 بقرار 48/104 الصادر في 20 ديسمبر 1993الذي ينبه إلى (أن النساء على وجه الخصوص يكن في حالات النزاع المسلح عرضة للعنف) هذا لا يعني انه معاهدة ملزمة.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الوحيدة التي تناولت بشكل مباشر مسألة العنف ضد المرأة في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه و استئصاله و التي تم تبنيها من طرف منظمة الدول الأمريكية في جويلية 1994 منع العنف اتخاذ جميع الوسائل المناسبة المادة 7.

وعلى المستوى الإقليمي تبنى الاتحاد الإفريقي البروتوكول الخاص بحقوق النساء في إفريقيا والملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.وقد دخلت هذه الوثيقة واسمها **بروتوكول مايوثو** حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005 بلغ عدد الموقعين عليها 36 دولة،وهي تنص على المبادئ والالتزامات بحماية النساء في النزاعات المسلحة ويتمثل الحق في المشاركة في الحياة السياسية وعملية صنع القرار والحق في الحياة والصحة و التعليم[1].

–المرأة الفلسطينية اللاجئة كمثال

تعتبر النساء من أكثر الفئات التي تعاني ويلات مضاعفة في أوقات النزاعات المسلحة و الحروب، هذا ما أدى الجمعية العامة بإعلان القرار رقم 3318 رقم 4 المؤرخ في 16 ماي عام 1974 بشأن حماية

[1] أطباء بلا حدو د، أخبار البلد، القاموس العملي للقانون الإنساني، الموقع https://orguide-humani .larian-law-org. بتاريخ 2024/05/20، 18:33.

النساء و الأطفال في حالة الطوارئ و النزاعات المسلحة كما ذهب مجلس الأمن لاتخاذ قرار رقم 1325 الصادر في 31 سبتمبر 2000 (حول المرأة و السلام و الأمن).

بالنسبة للاجئة الفلسطينية، فأن تعاني 1,10 مليون من الإناث و التي تشكل ما نسبته 3،49% من سكان قطاع غزة منهن حوالي 546 ألف أنثى في سن الإنجاب (15–40) سنة، حيث أصبح أكثر من 90% منهن مهجرات و لاجئات في المخيمات قسرا وسط ظروف غير إنسانية و انعدام متطلبات الحد الأدنى من المعيشة، حيث تعاني النساء بشكل مكثف من تداعيات الهجوم الإسرائيلي خاصة التهجير القصري.وأفادت العديد من النساء في مراكز الإيواء بأنهن يواجهن معاناة إضافية جراء حالة النزوح و عدم توفر الظروف الصحية الملائمة لهن

وبمقارنة متطلبات نصوص القانون الدولي التي تعتبر إلزامية لكافة الأطراف فيه مع الواقع الذي تعيشه المرأة الفلسطينية نجد ما يلي:

يطلب من جميع الأطراف الفاعلة المعنية بناء على هذا النصوص مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة و الفتاة أثناء الحروب و التهجير و الإعادة إلى الوطن و إعادة التوطين وكل ما يتعلق من هذه الاحتياجات.

ولكن وقف المعلومات و الأحداث التي توجد على الواقع و شهادة النساء الفلسطينيات النازحات فإنهن عانين من عدة انتهاكات قبل و أثناء وفي أماكن اللجوء و النزوح.

–انتهاكات قبل النزوح

عانت النساء الفلسطينيات معاناة كبيرة جدا قبل النزوح حيث انه من خلال العديد من المقابلات من النساء اللاجئات الفلسطينيات أنهن تعرضن لأبشع الجرائم التي لم ترى فيها حقوق المرأة التي نادى بها القانون الدولي حيث تعرضت للقصف الهمجي المقصود مما يؤدي إلى قتلهن و إبادتهم و اضطرارهن لعمل الأعمال الشاقة التي هي خاصة بالرجال كجلب المياه لمسافات طويلة مشيا على الأقدام ، و تتعرضن لمضايقات مثل خلع الحجاب و هذا ما حصل في ملعب اليرموك في مدينة غزة ، و تعرض النساء الحوامل للاختناق بفعل قنابل الفسفور ، و كان قرار مجلس الأمن 1325 قد حضر استعمال مثل هذه الأسلحة الكيماوية و البكتريبولوجية و اعتبارها تشكل واحدة من أفدح الانتهاكات لبروتوكول و اتفاقيات جنيف و مبادئ القانون الدولي الإنساني.[1]

[1]لوزان امين عفانة. تقرير حول الانتهاكات التي تعرض لها نساء فلسطينيات في ضل الحرب في نصوص القانون الدولي ،16 فبراير2024.

–انتهاكات بحق النساء أثناء عملية النزوح

تعرض مجموعة كبيرة من النساء الفلسطينيات في طريق النزوح إلى أماكن أكثر أمانا حسب ما ادعى الاحتلال إلى العديد من الانتهاكات سواء الجسدية أو المعنوية ، حيث قام الاحتلال أثناء عملية النزوح القسري بقصف الشاحنات و السيارات التي كانت تمتلئ بالنساء و الأطفال و إجبار النساء على خلع ملابسهن و خمارهن بالعنف و ذلك خلافا لاتفاقية جنيف الرابعة التي نصت بشكل خاص على حماية النساء حيث جاء في المادة 27 الفقرة 2 يجب حماية النساء بشكل خاص من الاعتداء و الاغتصاب و البغاء القصري او أي شكل آخر من أشكال التحرش الجنسي كما أن اللاجئة الفلسطينية تعادي من معاملة غير إنسانية أثناء عملية اللجوء بقضاء حاجاتهم في الشارع أو الانتظار لمدة طويلة و عدم وجود مواصلات حيث تستغرق رحلة النزوح ساعات ، الاعتقال التعسفي أو التوقيف أثناء الطريق حيث تم توثيق اعتقال العديد من النساء في ظل تعتيم كامل عن مصيرهن .

–انتهاك في أماكن النزوح واللجوء:

لم يكتفي الاحتلال من ارتكاب جرائم الانتهاكات ضد المرأة سواء قبل النزوح أو أثناء فرص على جميع الشعب الفلسطينيين، حيث تعرض إلى القتل و إصابة في الأماكن التي حددها الاحتلال بأنها آمنة في خيم النزوح من الإصابة و الاستشهاد.

ومن الآثار الجانبية للحصار و الحرب المعنوية و المادية على النساء حيث تعرضت إلى أبشع أنواع العنف الصحي كما تعاني النساء الفلسطينيات في ظل الحرب و إغلاق المعابر و منع دخول المساعدات في غياب مستلزم أساسي لها وهي (الفوط الصحية النسائية)وهي حاجة أساسية من احتياجات المرأة لاغني عنها ، حيث اضطرت النساء اللاجئات إلى تناول حبوب منع الحمل من اجل انقطاع الدورة الشهرية الأمر الذي يعتبر كارثة على صحتهم . و بسبب الاكتظاظ و الحالة المعيشية المزرية و عدد النازحين الذي بلغ أكثر من خمسون ألف نازح و سوء توفر الخدمات و المرافق الأساسية ، و بالتالي عانت النساء من فقدان الخصوصية كونها أكثر المتضررين من الخصوصية الزوجية و العائلية حسب شهادة اللاجئين .[1]

و تعاني المرأة الفلسطينية حاليا و بسبب الحرب عن غزة و في غياب مستلزمات الحياة كهرباء،غاز ، الغذاء التمريض الأدوية ، الماء الصالح للشرب و يسوء الوضع في فصل الشتاء حيث يسيل المطر داخل

[1] [1]لوزان امين عفانة.المرجع السابق.

الخيام التي تفتقر إلى وسائل التدفئة الفعالة ، و تؤدي هذه الظروف التي تفشي الأمراض خاصة بين النساء الذين يحتجن إلى رعاية صحية .

ومع كل ما جاء فإن النساء تعرضن في هذه الحرب للفشل والإصابات فوفقا إلى إحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية فقد قتل الاحتلال منذ بداية الحرب 7 أكتوبر 2023 مايزيد عن 7100 امرأة في آخر إحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية و هذا يبقي رقم غير حقيقي لوجود اغلبهن تحت الأنقاض و المفقودين ووصلت نسبة النساء المفقودين 4% من سكان غزة ليضاف اليها المجازر التي أحدثها الاحتلال في مخيمات اللاجئين برفح لتزداد الكارثة الإنسانية تفاقما مع عدم مراعاة الاحتلالأ ي مواثيق دولية أو أعراف أو حتى الإنسانية بحد ذاتها .

وأخيرا تعرضت المرأة الفلسطينية وعلى مدى عقود ، من العنف الممنهج بسبب الاحتلال الإسرائيلي و الحرمان من حق تقرير المصير فالعنف الذي تمارسها إسرائيل على النساء الفلسطينيات و الأطفال حديثي الولادة و الرضع يمكن وصفه بأنه انتهاء لحق الإنسان في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و باعتبار عملا لإبادة الجماعية بموجب المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و عدة مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و أيضا المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك فرض تدابير تهدف إلى حماية النساء من ويلات الحرب.[1]

ملخص: لقد قطعت أشواط عديدة في حماية اللاجئين من وضعت اتفاقيات جنيف وما لحقها من صكوك دولية متعددة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وغيرها من الصكوك ، بما يوحي بالأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لمشكلة اللاجئين، ومع ذلك فإن هذا الأخير مزال تعيقه صعوبات جمة تطرحها اتفاقية حماية حقوق اللاجئين، ومسألة تكييف اللاجئ وضبط دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ثم أخيرا في تمييز اللاجئ عما سواه.

[1] لوزان امين عفانة.المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حماية اللاجئين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني تبين لنا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951و البروتوكول المكمل لها عام 1977 فهي تمثل أهم الوثائق الدولية العالمية التي وضعت تعريف اللاجئ بعد الحرب العالمية الثانية لذلك أصبحت تشكل مرجعان دوليان لأهم الاتفاقيات الدولية على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بتحديد مفهوم اللاجئ و شروط اكتساب صفة اللاجئ واهم حقوقه وواجباته تجاه دولة الملجأ.

كما نستنتج انه و بعد 1950حصلت نقلة نوعية في تعامل المجتمع الدولي مع ظاهرة اللجوء حيث وضعت سياسة متناسقة لمعالجة مشاكل اللاجئ و قد تجسد ذلك بإنشاء هيئة موحدة تسهر على اللاجئين، يكمن دورها في مواجهة أزمة النساء اللاجئات و الأطفال اللاجئين في مختلف اتجاه العالم الثالث حيث تقوم بعمل إنساني و اجتماعي و أخلاقي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أي كان دينهم أو عرقهم أم اتجاههم السياسي و ذلك بالتعاون مع المنضمات الدولية العاملة في الإغاثة الإنسانية في مختلف المجالات.

إن أزمة الأطفال والنساء واللاجئات لاقت اهتماما كبيرا على الصعيد الدولي لأنها قلبت العالم رأسا على عقب بعد أن فتحت ملفات عديدة بعضهما له علاقة بالحرب على الإرهاب وبعضهما مرتبط بالمشاكل الداخلية والأزمات الاقتصادية لدولة الملجأ.

كما كشفت عن الوجه الحقيقي لبعض الدول الأوروبية التي تعتبر نفسها رائدة في حماية حقوق الإنسان و سياستها العنصرية حيث أصبحت تخشى على تركيبتها الدينية و الثقافية و الديموغرافية خاصة و أن أغلبية اللاجئين هم من الدول الإسلامية و العربية.

بالإضافة إلى انتهاك بعض الدول لمبدأ عدم الطرد الذي يمثل حجر أساس القانون الدولي للاجئين ورفضها استقبال اللاجئين وإعادتهم قسرا للدولة التي هربوا منها بسبب الاضطهاد.

وفي إطار بحث واقع اللجوء في العالم العربي، تعرضنا لمسألة حماية اللاجئين الفلسطينيين بعد الحرب على غزة 2023 وخاصة الأطفال و النساء باعتبارهم فئة خاصة من اللاجئين كونهم لا يخضعون لاتفاقية جنيف 1951 و لا تشملهم حماية المفوضية بدعوى أنهم يستفيدون من رعاية و مساعدة وكالة "الأونروا" إلا أن هذه الوكالة لا تتمتع بالأهلية لمدهم بالحماية القانونية أو بنظام قانوني للجوء مما سبب لهم مشاكل كثيرة.

أما بالنسبة للإجابة عن الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث يمكننا القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة باللاجئين كفيلة بالإعطاء دفع توجيهي نحو إعادة بعث سنوات الاهتمام الدولي باللاجئ الحرب العالمية الثانية فيما ينشب من حروب في الوقت الراهن،وكذاك يتجلى من خلال:

– إتجاههما التطوري في تمكين اللاجئ من الظفر بحمايتها تحت أي سلطة وجدت، حتى في أقصى الحالات خطرا، أين يجد نفسه تحت سلطة دولة كان قد من اضطهاد تهدده فيها.

– إلتقائها مع قواعد القانون الدولي اللاجئين ضمن أرضية النزاع الدولي المسلح،وتغطيتها فراغ عدم تمتع المعني بصفة اللاجئ من خلال انتمائه إلى فئة المدنيين الممثلة لجوهر هذا الفراغ القانوني.

– إقترانها شبه الدائم مع مثيلاتها في القانون الدولي للاجئين، ذلك أن عددا كبيرا منها خاصة التي ترمي إلى حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية تكمل ما لم تنص عليه قواعد أخرى في مثل هذا الظرف(الحرب).

– تعداده للأبعاد القسري كأهم ممارسة منشأة للتحركات السكانية عبر الحدود ضمن المخالفات الجسيمة المستوجبة استحقاق العقاب عليها.

–فتح مجال التقاء منظمات موحدة هدفها الميداني متمثل في حماية ومساعدة اللاجئين رغم الاختلافات المميزة في بنيتها (مفوضية اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر).

–تهيئتها سبل المضي قد مات نحو الإسناد في العمل الميداني لمساعدة اللاجئين على تفضيل الاستعانة بتبادل الخبرات المكتسبة بين اللجنة والمفوضية لغرض تحسين الممارسات لصالح المحتاجين إليها.

و بعد أن تطرقنا لمختلف عناصر موضوع الدراسة، و تم إيضاح أهم جوانبه فإنه من الواجب علينا أن نبين بعض النتائج المستخلصة و المقترحات التي من الممكن أخذها بعين الاعتبار

1–الشريعة الإسلامية سبقت القوانين فيما يتعلق بحق الإنسان في طلب اللجوء،وذلك من خلال ما جاءت به من مبادئها إنسانية كإجارة المحتاج ومنحه الأمان وان كان كافرا.

2–الأطفال والنساء اللاجئات من بين الفئات الأكثر تضررا بسبب الانتهاكات الواقعة على حقوقهم في زمن السلم والحرب.

3–يتمثل الاتجار بالنشر والعنف الجنسي والزواج القسري أهم الأخطار التي يوجهها الأطفال والنساء اللاجئات.

4–إتباع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إستراتيجية جديدة تخدم المصالح الفضلى للأطفال والنساء اللاجئات.

5-رغم استجابة مفوضية اللاجئين للكثير من الأزمات التي يعاني منها اللاجئين، إلا أن هذه الاستجابة تعد أمر نسبي بالنظر للانتهاكات التي يعاني منها الأطفال والنساء اللاجئات في بعض المناطق من العالم.

6-اكبر الدول التي تمول مفوضية اللاجئين هي نسها التي تتسبب في تفاقم مشكلة اللجوء من خلال تدخلاتها العسكرية و اعتدائها على حقوق الأطفال و النساء اللاجئات.

بعض المقترحات لضمان حماية فعالة للأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات.

1-فرض عقوبات مالية على كل دولة ترفض استقبال اللاجئين وتنتهك حقوق الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات أثناء النزاعات المسلحة بحمية الضرورة العسكرية.

2-ضرورة لم تشمل الأطفال اللاجئين مع أسرهم وحمايتهم من التشتت والانفصال.

3-ضرورة تسجيل الأطفال اللاجئين المولودين في بلد الملجأ ومنحهم وثائق ثبوتية.

4-ضمان حق الأطفال اللاجئين في التعليم المجاني وتسهيل إجراءات دمجهم في المؤسسات التعليمية.

5-إنشاء ملاجئ آمنة خاصة بالنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين.

6- تسوية وضعية الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات المحتجزين بسبب انتهاء مدة وثائق إقامتهم أو المقيمين بطريقة غير قانونية.

7-العمل على تنفيذ العودة الطوعية اللاجئين إلى بلدهم الأصلي بعد زوال أسباب الاضطهاد بشكل يكفل أمنهم و كرامتهم .

8- العمل من اجل تسوية النزاعات بطرق سلمية ومنع الاضطهاد الذي يدفع الأفراد إلى الطلب الملاذ الأمن في دول أخرى.

تم بعون الله تعالى

الفهرس

الفهـــرس **الصفحة**

شكر

إهداء

المقدمة.....01

الفصل الأول: المركز القانوني للاجئ.....06

المبحث الأول: المركز القانوني للاجئ في ظل سيادة الدولة.....08

المطلب الأول: حدودو سيادة الدولة في مجال اللجوء.....09

الفرع الأول: اللجوء ومقتضيات السيادة.....09

الفرع الثاني: الموازنة بين سيادة الدولة وحق الفرد في اللجوء.....13

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في تحديد وضع اللاجئ في جميع المراحل.....14

الفرع الأول: مراحل اللجوء المحددة من طرف الدولة.....14

الفرع الثاني: تحديد وضع اللاجئ وتكييف اللجوء.....16

المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ في ظل القانون الدولي الإنساني.....17

المطلب الأول: الحماية المقررة للاجئئ في ظل القانون الدولي الإنساني.....18

الفرع الأول: الحماية العامة للاجئين.....18

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للاجئين.....23

المطلب الثاني: مسؤولية حماية اللاجئين ووسائل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....26

الفرع الأول: مسؤولية حماية الأطفال اللاجئين.....27

الفرع الثاني: مسؤولية حماية النساء اللاجئات.....27

الفصل الثاني: المساعي الدولية لحماية اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني.....29

المبحث الأول: آليات حماية اللاجئين.....31

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....31

الفرع الأول: ممارسة المفوضية السامية لإختصاصها في مجال حماية اللاجئين.....32

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....34

الفرع الأول:أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين.....35

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية القانون الدولي الإنساني.....37

المبحث الثاني: حماية اللاجئين وفقا للقانون الدولي الإنساني.....38

المطلب الأول: حماية الأطفال اللجئين(أطفال فلسطين كنموذج).....39

الفرع الأول: الحماية الخاصة للقانون الدولي الإنساني للأطفال اللاجئين.....40

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة لغوث الفلسطنيين(أونوروا).....41

المطلب الثاني: حماية المرأة اللاجئة.....44

الفرع الأول: حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.....45

الفرع الثاني: حماية المرأة أثناء السلام.....46

خاتمة.

المصادر و المراجع.

قائمة المصـادر والمراجع:

1/ الكتب:

1. ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
2. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل للطباعة، الطبعة الأولى، دمشق 1948.
3. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2009
4. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات السياسية 1997.
5. أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم مصطلحات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانونية وحقوق الإنسان، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء1 ، الأردن.
6. برهان أمر الله، نظرية الملجأ، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2008.
7. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سوريا 2011.
8. الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأ المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2007
9. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تونس 1993.
10. فيرتس كالسهوفن و اليزابيت تسغفلند، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم جنين 2004.

11. محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة للمنظمات الدولية الإقليمية، بدون طبعة الدار الجامعية بيروت

12. منير سكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2015.

13. هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون لقانون المعاهدات الدولية ، دراسات في القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى القاهرة 200.

2/ الرسائل والمذكرات

– بن رابح منور، المركز القانوني للاجئ بين سيادة الدولة والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2021/2020.

– رقية عواشرية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، مصر 2001.

– معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009/2008.

– ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،قسم الشريعة، رسالة لنيل ماجستيرجامعة باتنة 2006/2005.

– محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2008

– لؤي عبد الواسع حسن، المركز القانوني للاجئ في القانون الدولي، رسالة ماجيستير في القانون الدولي ، جامعة النيلين ،السودان.

– سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،جامعة الجزائر2002/2001.

– كريم عبد الله ، نزار ياسين، الحماية الدولية للأطفال اللاجئين ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، تيزي وزو 2023.

– فاطمة الزهراء بومعزة،الحماية الدولية لحماية اللاجئين، مذكرة مكملة من مقتضياتها نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2015.

3/المجلات

–علاء عبد الحسن العنزي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق للعلوم القانونية، العدد 2، جامعة بابل العراق.

– ماجدة عمران، سيادة الدولة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ، المجلد27، العدد1 ،2011

– علي يوسف شكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء ، المجلة القانونية لمركز دراسات الكوفة، العدد18 ، العراق 2010.

– فرانسوا زكريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المطبعة الذهبية ، العدد1، القاهرة، جوان 1988.

– تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ديسمبر2003.

– آنا سيغال، العقوبات الإقتصادية– القيود القانونية والسياسية، مجلة الصليب الأحمر، المطبعة الذهبية، القاهرة1999.

–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤو اللاجئين كجهاز لحماية اللاجئين، مجلة آفاق العلوم، جامعة أم البواقي مارس 2019.

– ليلى هلال، اللجوء والهجرة في المشرق العربي، ترجمة أيمن حداد، مجلة الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان.

4/الإتفاقيات الدولية

– إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، جنيف 1951

– اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950.

- اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

- البروتوكولات الإضافية لإتفاقية جنيف 1977.

- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ.

5/ المواقع الإلكترونية

- محي الدين حسين المجلة الإلكترونية المهاجر نيوز، .www.dw.com

- طباء بلا حدود، أخبار البلد، القاموس العملي للقانون الإنساني، الموقع-https://orguide humani .larian-law-org.

قائمة المراجع